جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام الجديدة لضبط قطاع المناجم في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال.

من إعداد الطالبتين : تحت إشراف الأستاذة:

بشوش نورية أ.د/ إرزيل الكاهنة

دحماني نسيمة

لجنة المناقشة:

د/نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ.د/ إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا

د/أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 14 جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

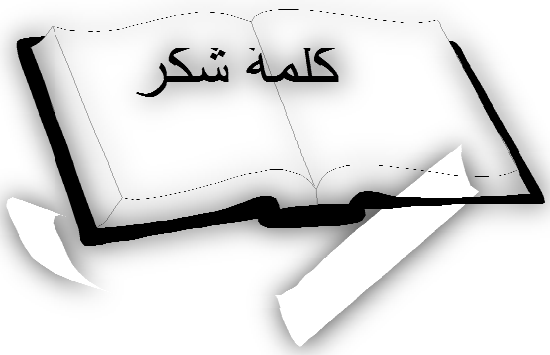

نشكر االله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، فهو القائل «لئن شكرتم لأزيدنكم»

«لقول رسول االله صلى االله عليه وسلم «من لم يشكر الناس لم يشكر االله»

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة والكريمة

الأستاذة المشرفة الدكتورة «إرزيل الكاهنة»

التي وافقت الإشراف على هذه المذكرة، والتي لطالما منحتنا الكثير من وقتها لإتمام عملنا ولتوجيهاتها القيمة وحرصها على النصح والمتابعة.

فلكي منا جميل التقدير والإحترام

ونتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

نـورية و نسيـمة.

إهداء

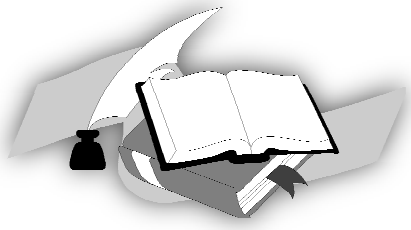

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الذي كان لي دعما و سندا و كل أفراد عائلته خاصة أم زوجي «زجيقة» و أب زوجي «رزقي» أطال الله في عمرهما.

إلى إبني «إلياس»

إلى إخوتي «سامي» و «امين»

إلى أختي «ثيللي»

أهدي عملي هذا إلى كل من ساهم في إنجازه و تحقيقه.

نسيمة

إهداء

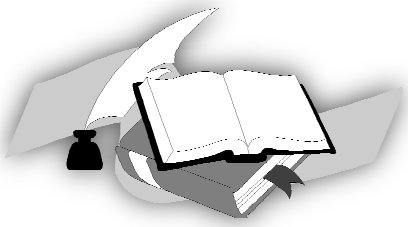

إلى أُمي و أُبي اللذان شجعان و أنارا مشوار دراستي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و زوجاتهم الذين كانوا دائما سندا لي

إلى أختي« دليلة»

إلى أحفاد العائلة «عبد الله» و «إلياس» و «أية»

و «سيدرة»و«أكسيل»و« ماريا»

و إلى الصديقات «زاهية »و «ثيللي».

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

نورية

قائمة لأهم المختصرات

ص : الصفحة.

ص.ص : من الصفحة الى الصفحة.

د.ط : دون طبعة.

ق.إ.م.إ : قانون**الإ**جراءات المدنية والإدارية.

و.و.ن.م : الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

و.م.ج.ج : وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

و.و.ج .م.م : الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية.

مـــقـــدمـــــة

تعتبر دراسة موضوع ضبط قطاع المناجم في القانون الجزائري من المواضيع الجديدة التي أثارت اهتمام الباحثين، وهذا بالنظر إلى المكانة التي يحتلها قطاع المناجم بالنسبة للاقتصاد الجزائري كقطاع إستراتيجي.

وبناء على ذلك –وكبداية للدخول إلى موضوع الدراسة– نقول أناقتصادأية دولة يبنى على تضامن مجموعة من القطاعات، التي تساهم كل في مجالها في التنمية الإقتصادية ومن أبرزها قطاع المناجم كقطاع حيوي وهام بإعتباره يشكل ثروات ذات قيمة عالية.

في هذا المقام، وبالعودة إلى ما هو متداول من معلومات خاصة امتلاك الدولة للثروة المنجميةوالجيولوجية،كما تمتلك الجزائر احتياطامنجميا هاما والمتواجد بنسب كبيرة في الصحراء الجزائرية. حيث تمثل هذه الثروة المنجمية ثلاثين معدنا ثمينا منها المتداول بكثرة على غرار معدن الحديد ومنها النادرة على غرار الذهب والفضة[1].وتشكل هذه الثروة المنجمية مصدرا هاما للعمولات الصعبة في الجزائر بحكم أنها من الثروات القابلة للتصدير نحو الخارج إضافة إلى أنها قد تشكل احتياطا هاما لميزان المدفوعات الجزائري خاصة بالنسبة للذهب والفضة.

بالنظر إلى هذه الأهمية، فقد إعتُبرت الثروة المنجمة من الثروات المملوكةللدولة بإعتبارها ملكا للمجموعة الوطنية. وهو ما تم التأكيد عليه في كل الدساتير المتعاقبة في القانون الجزائري آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 20 الفقرتان 1 و2 منه التي تنص على :***« الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة.....».***[2]

وعليه، فهذه المكانة التي يحتلها قطاع المناجم في الجزائر فرض على الدولة من خلال سلطاتها التشريعية والتنفيذية ضرورة أن تتدخل لغرض حمايتها، من خلال إخضاعه لتنظيم خاصومحكم. وهو ما فسر إصدار نصوص قانونية حددت ومازالت تحدد أحكاما، بداية بأول

[1]– الموقع الرسمي لوزارة الطاقة و المناجم:www.energy.gov.dz.

[2]– التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسميةعدد 82، صادرفي 30 ديسمبر 2020.

قانون للمناجم الصادر سنة 1984 الذي يحمل رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية[3]، مرورا بالقانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم[4] وصولا الى القانون رقم 14-05 الساري المفعول[5]، حاول من خلاله المشرع الجزائري النص على أحكام هامة يتم من خلاله إقرار حماية متعددة الجوانب مخالفتها تكون مصحوبة بالجزاء.

وبحكم أن موضوع الدراسة هو ضبط قطاع المناجم في الجزائر، فذلك يستوجب البحث عن جدية إخضاع القطاع إلى مفاهيم ضبطية حقيقية تجسد الأهداف المرجوة منه وخاصة المحافظة على حيوية وإستراتيجية القطاع المنجمي. لذا لابد من طرح إشكال أساسي يتمحور في **مدى تكريس ضبط إقتصادي في المجال المنجمي على ضوء النصوص القانونية المتنوعة وبالخصوص النصوص القانونية الجديدة؟**

إجابة على الإشكالية تم إتباع منهج وصفيوتحليلي لوصفوتحليل المعلومات الخاصة بموضوع ضبط قطاع المناجم، وأحيانا منهج مقارن لغرض توضيح الفروق القائمة بين مختلف القوانين المتعاقبة على تنظيم قطاع المناجم في الجزائر.

وفي سبيل التعبير عن ذلك، قسمنا الموضوع إلى دراسة تكريس الضبط في قطاع المناجم (الفصل الأول) ثم شرح الآليات المعتمدة لضبط قطاع المناجم (الفصل الثاني).

---

[3]- قانون رقم 84-06،مؤرخ في 07 يناير 1984 يتعلق بالأنشطة المنجمية،الجريدة الرسمية ،عدد 5،الصادرة بتاريخ 31 يناير 1984(الملغى) .

[4]- قانون رقم 01-10،مؤرخ في 03يوليو2001 ، يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية ،عدد 35، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001(ملغى).

[5]-قانون رقم 14-05،مؤرخ في 24فبراير2014، يتضمن قانون المناجم،الجريدة الرسمية،عدد 18،الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

الفصل الأول:

التكريس القانوني لعملية الضبط في قطاع المناجم

إن تطور الحياة الإقتصادية لأية دولة مرهون بحسن سياسة تسييرها لمختلف القطاعات ذات الطابع الإقتصادي وطريقة ضبطها لها. وتعد الدولة الجزائرية من بين البلدان التي تولي أهمية كبيرة لمختلف القطاعات، وذلك رغبة منها بالنهوض بسياسة تنموية والتفتح للاقتصاد العالمي. ونتيجة للأزمة الإقتصادية التي عاشتها الجزائر والراجع أساسا إلى تدني أسعار البترول، تبنت الدولة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات مست العديد من القطاعات الإقتصادية الهامة للدولة من بينها قطاع المناجم الذي يعتبر قطاع إستراتيجي وحيوي للإقتصاد الوطني.

في سبيل إخضاع قطاع المناجم لتنظيم محكم وفعال قامت الدولة الجزائرية، بإصدار العديد من النصوص القانونية. غير أن تلك النصوص اختلفت مضامينها بحسب الوضع النظام الاقتصاديين اللذان كانا سائد في كل فترة. وهو ما فسر اختلاف مضمون تلك النصوص في مسألة الطريقة أو الأسلوب الواجب إتباعه لضبط قطاع المناجم.

غير أنه بموجب النصين الأخريين للمناجم يمكن التصريح بوجود بوادر لضبط قطاع المناجم وفق مفاهيم مختلفة (المبحث الأول) تجسدت من ناحية النصوص والتطبيق من خلال زوايا ومظاهر متنوعة لابد من توضيحها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

النصوص القانونية المكرسة للضبط في قطاع المناجم.

إن تنظيم قطاع المناجم كان سابقا يخضع لأحكام القانون الفرنسي من خلال الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31/ 12/ 1962 الذي أكد فيه المشرع الجزائري على العمل بالقوانين الفرنسية السائدة بإستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية. غير أن الوضع تغير لاحقا من خلال وضع نصوص قانونية جزائرية لتنظيم قطاع المناجم، وذلك إبتداء من سنة 1984 من خلال إصدار أول قانون يتضمن النشاط المنجمي وهو القانون رقم 84-06 [6] الذي تضمن مسألة تنظيم القطاع دون وجود بوادر لضبطه (المطلب الأول) .

[6]- قانون رقم 84-06، المتعلق بالأنشطة المنجمية، السالف الذكر.

لكن بمجرد صدور قانون أخر للمناجم رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم [7] قام المشرع الجزائري ولأول مرة بتكريس مفهوم الضبط لقطاع المناجم، من حيث إعتماد المفهوم الغربي للضبط الإقتصادي، ليغير نظرته سنة 2014 بالتحول إلى الضبط الإقتصادي أخر وفق مفهوم أنجلوساكسوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

غياب نصوص قانونية لضبط قطاع المناجم قبل سنة 2001

إن الفترة الموالية للإستقلال تميزت بفراغ في مجالها الإقتصادي وسميت هذه المرحلة بالمرحلة الإنتقالية، فبالرغم من قصر هذه المرحلة التي إمتدت من 1962 إلى 1966 غير أنها قد مهدت وهيأت للظروف العملية والتدخل الواسع والمهيمن للدولة [8].فقد تميزت هذه المرحلة بتنظيم الجزائر لقطاع المناجم بإعتباره قطاعا إستراتيجيا للإقتصاد الوطني وذلك من خلال القوانين، فسن المشرع أول قانون في المجال المنجمي سنة 1984 (الفرع الأول)، وفق مضمون معين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إصدار قانون لتنظيم الأنشطة المنجمية

أثرت العوامل الإقتصادية الدولية على إقتصاد دول العالم الثالث وذلك بالتفتح والعولمة الإقتصادية. ولمواكبة الوضع الإقتصادي العالمي إتجهت الجزائر إلى إعادة النظر في السياسة الإقتصادية بإدخال إصلاحات في مختلف القطاعات من بينها قطاع المناجم، الذي يعتبر قطاع مهم لزيادة فعالياته وفق آليات السوق[9].

---

[7]- قانون رقم 01-10،الذي يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[8]- حاكمي بوحفصة، عبد القادر دربالة، «اثر الإصلاحات الاقتصادية على النمو الاقتصادي : دراسة حالة الجزائر»، مجلة MECAS، المجلد 3، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة وهران، 2007، ص 330.

[9] - نتاح الزهرة ، فرحاتي نجمة ، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريرج ، 2020 ، ص 24 و 25.

تم تكريس هذه الإصلاحات بصدور أول قانون في الجزائر يخص قطاع المناجم هو قانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية[10] ، فقبل صدور هذا القانون- وكما ذكرناه آنفا- كانت ممارسة هذه الأنشطة خاضعة للقوانين الفرنسية الصادرة بتاريخ 1810/04/21 إضافة إلى تطبيق الأحكام الخاصة بتأسيس الإمتيازات المنجمية المنظمة بموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1845/04/15[11].

بالرجوع إلى القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية نجده يحمل في طياته مجموعة من الأحكام المنظمة لقطاع المناجم بشكل عام. ومن زاوية الضبط نجد هذا النص يوحي بصفة ضمنية إلى مفهوم الضبط بالمفهوم التقليدي لهذا القطاع، الذي هو نشاط إداري تمارسه السلطات الإدارية في الدولة وذلك بوضعها القواعد التنظيمية، والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة وذلك لحماية النظام العام بمدلولاته التقليدية وهي: النظام العام، الآداب العامة، السكينة العامة وبمدلولاته المعاصرة التي هي البعد الأخلاقي المحافظة على البيئة وضبط النشاط الإقتصادي. وتمارس السلطات تحت رقابة القضاء الذي يراقب مدى مشروعيته وملائمته للظروف الواقعية التي تبررها[12].

من خلال هذا يفهم أن الضبط التقليدي والإداري تمارسه أشخاص عامة، المتمثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة التنظيمية والوزراء كل حسب تخصصه، إضافة إلى الوالي على المستوى المحلي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي[13].

بإسقاط أحكام الضبط بالمفهوم التقليدي على الأحكام التي جاء بها قانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية، نجد المادة 15 منه تنص على أنه : «***لا يمكن القيام بأنشطة البحث المنجمي والأنشطة الخاصة باِستغلال المواد المعدنية، إلا بعد الحصول***

[10] – قانون رقم 84- 06 ،المتعلق بالأنشطة المنجمية ،السالف الذكر .

[11] – تالي أحمد ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 ، ص 4.

[12] – حططاش عمر، تأثير السلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 17.

[13] – المرجع نفسه، ص 73 إلى ص 85 .

على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص إقليميا حسب موضوع النشاط و المجال المنجمي المعني».

عند التمعن في عبارات نص هذه المادة يتضح أن رخصة اِستغلال الأنشطة المنجمية يسلمها الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص إقليميا وذلك حسب موضوع نشاطها، ذلك يوحي إلى نوع من الضبط والرقابة على هذا النشاط. لكن الجهة التي تمنح الرخصة تصنف ضمن الأشخاص التي تمارس الضبط بالمفهوم التقليدي.

من خلال ما تم سرده يمكن إستخلاص أن المشرع بموجب قانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية قد قام بإدخال مفاهيم ضبطية في هذا القطاع بالمفهوم التقليدي، وهذا ما يتأكد من خلال مضمون هذا القانون.

الفرع الثاني:

مضمون النص القانوني الصادر سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية.

تضمن قانون رقم 84 -06 المتعلق بالأنشطة المنجمية[14]أحكاما عامة، خاصة بمجال تطبيق قانون المناجم وتصنيف مختلف المواقع والمواد المعدنية من جهة، وأحكام خاصة باِستغلال المناجم البرية من جهة أخرى. حيث أوقف إستغلال النشاط المنجمي بالحصول على رخصة وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان رخصة البحث والإستغلال.

كذلك في الباب الرابع منه حدد الأشخاص التي تتولى الرقابة الإدارية والتقنية ومراقبة البحث والإستغلال المنجمي والرقابة ومراقبة الأمن، وفي الباب الثامن تضمن أحكام خاصة بأنشطة البحث عن المواد المعدنية في البحر وإستغلالها .

أهم ما يميز هذا القانون أنه قسم الأنشطة المنجمية إلى البحث المنجمي والإستغلال المنجمي، وقيد ممارسة هذه الأنشطة بالحصول على رخصة من الوزير المكلف بالمناجم.

[14] – قانون رقم 84- 06 ،المتعلق بالأنشطة المنجمية، السالف الذكر .

كما قسم المواد المعدنية حسب أهميتها إلى صنفين وترتب على هذا التصنيف مجموعة من نتائج أهمها :أن مواد الصنف الأول تستغل بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالمناجم وتمنح للمؤسسات العمومية فقط. بينما مواد الصنف الثاني تخضع لرخصة الوالي مختص إقليميا فأولوية الإستغلال تمنح للمؤسسات العمومية [15].

يبدو واضحا أن هذا القانون منح إهتماما كبيرا للمستثمر العمومي وحصرا للمستثمر الخاص في المواد المعدنية القليلة الأهمية وهي المواد غير الفلزية المستعملة في البناء والزخرفة و الرسم فلم يتناول المستثمر الأجنبي إطلاقا[16].

فيما يخص تقسيم المواد المعدنية إلى مواد معدنية إستراتيجية ومواد معدنية غير إستراتيجية، حصر المشرع الجزائري إستغلال المواد المعدنية الإستراتيجية للمؤسسات العمومية الوطنية وفتح إستغلال المواد المعدنية غير الإستراتيجية للمستثمرين الوطنيين. أما الأشخاص الأجنبية الذين تتوفر فيهم الشروط المالية والتقنية الضرورية لممارسة النشاط المنجمي فقد منح لهم الحق بإبرام عقد شراكة مع المؤسسات العمومية [17] .أما بخصوص الأحكام الجنائية نص المشرع على العقوبات في الباب السادس والإستغلال البري للمناجم وتلك الخاصة بإستغلال المناجم البحرية في فصله الثالث من الباب الثامن[18].

ما يلاحظ من خلال نص المادة 87 من نفس القانون هو أن المشرع الجزائري لم يحدد من هي السلطات الضبطية التي توقع هذه العقوبات والذي قد يفهم من خلاله أن صلاحية توقيع العقاب والقيام بالإجراءات اللازمة منحت للجهات القضائية .

---

[15] – المادة 03 من القانون رقم 84 –06، يتعلق بالأنشطة المنجمية، السالف الذكر.

[16] – سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتورة علوم في حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي اليابس، سدس بلعباس، الجزائر، 2016،ص 6.

[17] – المرجع نفسه، ص 7 .

[18] – قانون رقم 84 –06، يتعلق بالأنشطة المنجمية، السالف الذكر.

في الأخير نقول أن قانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية لم يساهم في تنمية قطاع المناجم، ولم يحقق الهدف المرجو منه في تطوير الإستثمار[19] .على ضوء ما سبق يتضح أن تدخل الدولة في ظل قانون رقم 84 -06 كان تدخل مباشر لضبط قطاع المناجم، وبعد إلغائه أصبح تدخلها غير مباشر لضمان سلامة و توازن السوق[20] .

المطلب الثاني:

تكريس نصوص قانونية صريحة لضبط قطاع المناجم بعد 2001.

أدت الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر نتيجة لتراجع أسعار البترول سنة 1986، والتعديلات الدستورية لسنتي 1989 وسنة 1996 إلى تبني سياسة الإصلاحات الإقتصادية بالتخلي عن النظام الاشتراكي وانتهاج نظام رأسمالي، بإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي ما أدى إلى تغيير وظيفتها من متدخلة إلى ضابطة[21].

تجسدت بعض هذه الإصلاحات من خلال إعادة النظر في القانون رقم 84 -06 المتعلق بالأنشطة المنجمية لعدم فعاليته وتسجيله نقائص عديدة من الناحية العملية، لاسيما في الفترة الممتدة بين 1996 و 1998 [22].من بين هذه النقائص المسجلة هو عدم الإقبال على المنتجات المنجمية، وتمركز الصادرات أساسا على بعض المواد كالحديد والفوسفات والزنك والزئبق. يضاف إليها قدم بعض المنشآت المنجمية وغياب تجديدها ونفاذ الاحتياطات الاقتصادية المستغلة في بعض المناجم. كذلك غياب عامل التطور والمجهودات للتكيف

---

[19] – بوخديمي ليلى ، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 المؤرخ في 03-07-2001، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 5.

[20] – بركات أحمد ، بن يحي شهيناز، « سلطات الضبط الاقتصادية، رؤية جديدة لوظيفة الدولة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 05، جامعة طاهري محمد ، بشار، جامعة احمد درايا، أدرار، 2021، ص 1670 و1671.

[21] – قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في قطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 2.

[22] – بوخديمي ليلى ، المرجع السابق ، ص 4.

والتوجه نحو السوق الخارجية وغياب الإستثمارات في هذا المجال لاسيما الأجنبية منها، بسبب إعطاء الدولة أولوية للاستثمار للشركات الجزائرية وبالأحرى المؤسسات العمومية أكثر منها للشركات الأجنبية[23].

كل هذه العوامل أدت بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في أحكام هذا القانون بإلغائه وإصدار قانون جديد سنة 2001 ينظم النشاط المنجمي، حيث أدرج المشرع تغيرات كبرى على المستوى المؤسساتي بإنشاء هيئات الضبط توصف بأنها سلطات إدارية مستقلة (الفرع الأول)، ليتم إستبداله بقانون أخر سنة 2014 جاء هو الأخر بأحكام جديدة خاصة بالضبط المنجمي وفق مفهوم أخر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكريس الضبط الاقتصادي وفق المفهوم الغربي بموجب قانون رقم 01-10.

ظهر الضبط الإقتصادي وفق المفهوم الغربي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 بعد إنشاء لجنة التجارة سنة 1887التي أنشئت كسلطة تنفيذية تدعى الوكالة التنفيذية، وفي سنة 1889 أصبحت سلطة ضبط مستقلة[24].كما ظهرت سلطات الضبط الإقتصادية في بريطانيا لكن بتسمية مغايرة تدعى منظمة غير حكومية شبه مستقلة، إستوحى المشرع الفرنسي هذا النموذج للضبط باستعماله عبارة سلطات إدارية مستقلة سنة 1978 بصدور قانون الإعلام الآلي والحريات [25].

المشرع الجزائري في بداية التكريس للضبط الإقتصادي تأثر بالمشرع الفرنسي، فوضع نصوص قانونية مكرسة لفكرة الضبط . و يظهر ذلك مع بداية سنوات التسعينات من خلال

---

[23] – بوخديمي ليلى، المرجع السابق ، ص 4.

[24] – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 76.

[25] – بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 11.

إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر هي المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990[26] وتبع ذلك ضبط عدة قطاعات وصولا إلى قطاع المناجم.

يعتبر قطاع المناجم من القطاعات الحيوية في الجزائر لذلك كان على المشرع تنظيم النشاط المنجمي وضبطه بآليات تضمن الفعالية[27]. حيث تم إصدار قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم [28]الذي ألغي بموجب المادة 239 منه أول قانون نظم قطاع المناجم في الجزائر وهو القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية .

تكريسا للضبط الإقتصادي وفقا لهذا المفهوم الغربي أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم سلطات ضبط إدارية مستقلة، وبالضبط في المادتين 44 و 45منه [29]، حيث تضمنتا إنشاء وكالات لضبط قطاع المناجم وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، حيث نظمهما المشرع الجزائري تنظيما دقيقا ومحكما [30]،وذلك بمنحهما صلاحيات ضبطية في السابق كانت من صلاحيات الوزير المكلف بقطاع المناجم والوالي المختص إقليميا في ظل القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية.

زيادة على ذلك حدد هذا القانون شروط ممارسة النشاط المنجمي والأشخاص المؤهلة لممارستها ، غير أنه إستثنى بعض الأشخاص وهو ما نلاحظه على العبارات المستعملة في نص المادة 80 التي تنص على أنه «***لا يمكن لموظفي الدولة و الجماعات الإقليمية والمنتخبين ، ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية، ممارسة الأنشطة المنجمية أثناء تأدية مهامهم***».إضافة إلى تحديده لحقوق والتزامات أصحاب السندات المنجمية والرخص

---

[26] -بلباي اكرام، بن بعلاش خاليدة، «استقلالية سلطات الضبط الاقتصادية في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص 270.

[27] – بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلق بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص18.

[28] – قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم ، السالف الذكر.

[29] – المادتين 44 و45 من القانون نفسه.

[30] – بوخديمي ليلى، المرجع السابق، ص 52.

الأخرى والأجهزة المكلفة برقابة النشاطات المنجمية والوقاية من الأخطار المنجمية والحماية القانونية للأملاك المنجمية[31].

الفرع الثاني:
التحول إلى الضبط التجاري لقطاع المناجم.

سعى المشرع الجزائري للنهوض بقطاع المناجم وجعله مصدرا هاما بتحقيق ثروة بتوفير عائدات من العملة الصعبة، ورغبة منه النهوض بقطاعاته الوطنية وتوجهها توجه أمثل، وفق ما تقتضيه المعطيات الدولية الحالية مع فتح أفاق الإستثمار للمستثمر الأجنبي[32]، الذي حول نوع ضبط قطاع المناجم من ضبط بالمفهوم الغربي إلى ضبط تجاري بإلغاء قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم بموجب قانون رقم 14-05 الذي يتضمن قانون المناجم، بوضع نص تشريعي يجسد الضبط التجاري (أولا) إلى جانب إصدار نصوص تنظيمية لضبط قطاع المناجم (ثانيا).

أولا : وضع نص تشريعي يجسد الضبط التجاري: غير المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم[33]، نمط ضبط قطاع المناجم عن طريق نفيه الطابع الإداري للوكالتين المعمول به في المفهوم الغربي، و التحول إلى نموذج آخر وهو الضبط التجاري .

كان أول إعتراف بالضبط التجاري في القانون الجزائري بموجب قانون المحروقات [34]حيث أضفى الطابع التجاري على وكالتي ضبط قطاع المحروقات، وهما الوكالة الوطنية لتثمين

---

[31] – قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[32] – العيد الراعي ، ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، مداخلة بعنوان " مكافحة جريمة التهريب كآلية لضبط النشاط الإقتصادي "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، الملتقى الوطني السابع ، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص1.

[33] – قانون رقم 14-05 ، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[34] – قانون رقم 05 -07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005 (ملغى).

موارد المحروقات " النفط"، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتتبعه ذلك تحول في نمط الضبط قطاع المناجم.

يظهر تحول المشرع إلى الضبط التجاري من خلال عدة أحكام كرسها بموجب مواد القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم لاسيما نص المادة 38 التي تنص على أنه : ***«لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما و القانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما»***.

يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أخرج تنظيم وسير وكالتي ضبط قطاع المناجم من القواعد المطبقة على الإدارة، وأخضعه بشكل ضمني للقواعد التجارية بِاعتبارهما سلطتين عامتين تكونان تاجرة مع الغير. كما أخرج القانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما من القواعد المطبقة على الإدارة وأخضعه لقانون العمل بدل قانون الوظيفة العمومي، وبهذا تغير المركز القانوني لهاتين الوكالتين من سلطتين إداريتين مستقلتين إلى سلطات ضبط ذات طابع تجاري[35].

و هو ما يظهر كذلك من خلال نص المادة 38 الفقرة الخامسة 05 على انه : « ***تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية*** » و عليه تطبق الوكالتين احكام القانون التجاري في علاقتهما مع الغير .وهذا عكس ما كان عليه في ظل قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم إذْ أنه لا يمكن لأجهزة أي وكالة ضبط قطاع المناجم ممارسة النشاط التجاري هذا وفقا لنص المادة 52 الفقرة 2 .

يبدو أن ذلك يرجع إلى خصوصية قطاع المناجم بإعتباره قطاع إستراتيجي من جهة وقطاع تجاري من جهة أخرى، مما جعل المشرع يضفي على الوكالتين المنجميتين الصفة

[35]– إرزيل الكاهنة ، «نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الإقتصادي في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 11، عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 491.

التجارية للقيام بمجموعة من الأعمال تمارس بحسب الأصل من قبل أشخاص القانون الخاص[36].

كما أقدم المشرع على تغيير أسماء الوكالتان المكلفتان بضبط قطاع المناجم و ذلك بموجب نص المادة 37 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم و هما : الوكالة لتسيير المنشات الجيولوجية (وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر) التي كانت تدعى سابقا بالوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. أما الوكالة الثانية هي لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية (الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية) التي كانت تدعى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

إن التحول من الطابع التجاري أكثر ملائمة ومرونة لضبط هذا القطاع الإستراتيجي الذي يهدف المشرع من خلاله تغيير نوع الضبط من الطابع الإداري إلى الطابع التجاري للوكالتين، ترقية الاستثمارات وتنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات وجلب رؤوس أموال والحصول على تكنولوجيات وتقنيات حديثة عن طريق الإستثمار.

ثانيا: إصدار نصوص تنظيمية لضبط قطاع المناجم: تلعب النصوص التنظيمية دورا هاما في ضبط قطاع المناجم، التي في كثير من الأحيان تحيلنا إليها نصوص قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، إذ حددت المادة 192 من قانون رقم 14-05 أن النصوص التنظيمية لقانون رقم 01-10 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون الساري حاليا.

في هذا الصدد أحال القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم في المواد63 و 64 و106 إلى التنظيم لمنح الرخصة المنجمية. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-202 [37]،حدد ما يأتي:

---

[36] – لكحل صالح ،« المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي : وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية »، مجلة معارف ، مجلد 16، عدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 2021 ، ص 122.

[37]– مرسوم تنفيذي رقم 18-202 ،مؤرخ في 05 أوت سنة 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية، عدد 49،صادر بتاريخ 08 أوت 2018.

1 – قائمة المواد المعدنية من نظام المقالع حيث التراخيص المنجمية يمنحها الولاة المختصون إقليميا في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات،

2– كيفيات وإجراءات دراسة ملفات طلب التراخيص المنجمية ومنحها وتجديدها وتعليقها وسحبها والتخلي عنها والتنازل عنها وتحويلها،

3– كيفيات وإجراءات المزايدة على تراخيص اِستغلال المناجم أو المقالع.

فمن سنة 2014 إلى سنة 2018 كان يتم تنظيم الرخص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-65[38].

كما أحالت المادة 42 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم إلى تنظيم خاص بشرطة المناجم، لكن لعدم صدور هذا التنظيم يبقى المرسوم التنفيذي رقم 04 -150[39] الساري المفعول حاليا، الذي حدد صلاحيات شرطة المناجم ومعاينة المخالفات وشروط تعينهم وتصنيفهم وترقيهم كذلك حقوقهم وإلتزاماتهم.

إضافة إلى ذلك أحال القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم بموجب المادة 34 الفقرة 2،إلى التنظيم الذي يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية الذي لم يصدر بعد، ويبقى المرسوم التنفيذي رقم 05-253 الذي يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية هو الساري المفعول[40].

[38] –مرسوم تنفيذي رقم 02-65،مؤرخ 06 فبراير 2002،يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 11،الصادرة في 13 فبراير 2002، (الملغى).

[39] – مرسوم تنفيذي رقم 04 -150،مؤرخ في 19 ماي سنة 2004،يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 32،صادر في 23 ماي سنة 2004.

[40] –مرسوم تنفيذي رقم 05-253،مؤرخ في 19 جويلية سنة 2005، يحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ، الجريدة الرسمية، عدد 51،صادر في 20 جويلية سنة 2005.

المبحث الثاني:

مظاهر تكريس الضبط في قطاع المناجم.

من الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري لإنشاء هيئات الضبط بصفة عامة وفي قطاع المناجم بصفة خاصة، هي أسباب إقتصادية لغرض دفع الدولة إلى تطوير قطاعاتها الإقتصادية وذلك بتحقيق التنمية وتعزيز الثروات الباطنية والإستغلال الحسن، مع مراعاة مصلحة الدولة من جهة، ومصلحة المتعامل الإقتصادي الراغب في الإستثمار في هذا المجال من جهة أخرى، بإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وفتحه للخواص بتكريسه لمبادئ إقتصادية بحتة كمبدأ حرية التجارة والصناعة وعن طريق خوصصة المؤسسات العمومية التجارية وإزالة الإحتكارات العمومية[41] .

كذلك رغبة من المشرع الجزائري في الحد من الإنتهاكات التي يمكن أن يقوم بها رجال الأعمال تعديا على القوانين أو التحايل عليها، ولتشجيع الإستثمار الوطني وجذب المستثمر الأجنبي. يضاف إلى ذلك تحقيق الموازنة بين المنافسة الحرة والنزيهة بوجود هيئات تضمن إحترام القانون وتسعى وراء تطبيقه. من هذا المنظور تم إنشاء هيئات ضبط قطاع المناجم توصف قانونا بطابع معين (المطلب الأول) من حيث إخضاع طائفة من الأشخاص في السوق لرقابتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إنشاء هيئات ضابطة لقطاع المناجم.

يظهر تكريس عملية الضبط في قطاع المناجم من خلال الهيئات التي تتولى ضبط هذا القطاع، وهما هيئتان قد إستحدثهما المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 01-10 المتضمن

[41] – زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص 38 الى 41.

قانون المناجم، وهي الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية. وتم إنشاؤها بهدف تسيير وضبط نوعين من النشاطات، يتمثل النوع الأول في نشاطات منجمية والنوع الثاني في النشاطات الجيولوجية[42] .

تتجلى الأهمية من إصدار هذا القانون في إعادة تنظيم هذا القطاع بإعطاء الأفضلية أكثر لتطويره بمختلف الطرق والأساليب التي إستحدثتها، ووضع شروط تنافسية لجلب الإستثمار الأجنبي في إطار تحقيق المساواة وإحترام مبدأ السيادة[43].غير أنه تم إلغاء قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم بموجب قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم وكان ذلك لغرض تنسيق أحسن وعقلنة ممارسة مختلف المهام المتعلقة بتسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية والمراقبة المنجمية. وكذا تجنب تدخلات في بعض المهام والمسؤوليات[44]، تم إعادة هيكلة الوكالتين المنجميتين وهما الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. حيث وضع المشرع الجزائري أحكاما جديدة لتنظيم وتجديد هذه الهيئات (الفرع الثاني) إضافة إلى تحديد التكييف القانوني لهذه الوكالتين (الفرع الأول).

الفرع الأول:

التكييف القانوني لوكالتي ضبط قطاع المناجم.

تجسيدا لمبدأ الشفافية و النزاهة على قطاع المناجم[45]أنشأ المشرع الجزائري وكالتين لضبط هذا القطاع بموجب أحكام قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، وذلك في نص

[42] – قاسي زينب، المرجع السابق، ص 5.

[43] – بوخديمي ليلى، المرجع السابق، ص ص 5 و6 .

[44] – المناقشة العامة للمشروع المتضمن قانون المناجم، محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرون المنعقدة في 05 جانفي 2014، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثالثة، المنشورة في الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 86، ص 4.

[45] – قاسي زينب، المرجع السابق، ص 8.

المادة 41 منه وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية المراقبة المنجمية، التي كيفها المشرع ضمن سلطات ضبط إدارية مستقلة بموجب المادة 43. لكن بصدور قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم و بموجب نص المادة 37 [46]غير المشرع من وصف الوكالتين بتحويلها إلى سلطات ضبط تجارية .

في ظل هذا التغيير لوصف الوكالتين لابد من شرح الوصف القانوني الصحيح لهما من خلال قانوني المناجم رقم 01-10 (أولا) والقانون رقم 14-05 (ثانيا).

أولا: الوصف القانون لوكالتي ضبط قطاع المناجم في ظل قانون رقم 01-10:عمدت الدولة قصد تسيير قطاع المناجم إلى إنشاء جهازين يتكفلان بالضبط، وقد سماها المشرع في إطار القانون رقم 01-10 المنشأ لهما بسلطات إدارية مستقلة، وقد تجسدت الطبيعة القانونية لسلطات ضبط قطاع المناجم في ظل هذا القانون بشكل صريح وذلك بموجب نص المادة 44 منه على انه : « ***تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة...***»، والتي كيفت الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بموجب نص المادة 45 على أنه: « ***تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، و هي سلطة إدارية مستقلة...*** » التي كيفت الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية أنهما ذات طابع سلطوي (1) إداري (2) ومستقل (3).

1 – الطابــع السلــطوي: إن كلمة السلطة « Autorité » تختلف مع الكلمة من نفس المعنى وهي « pouvoir »ويقصد بها السلطة العامة بالمعنى الواسع، أما بالمعنى الضيق فتشير إلى السلطة الوظيفية العامة فيقال السلطة الإدارية « **Autorité administrative** »[47].

[46] – المادة 37 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر .

[47] – زيار إكرام، سعودي نعيمة، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 14-05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون خاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص. 10.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الطابع السلطوي لأية سلطة ضبط إقتصادي. لذا فقد تم تعريفه على أنه حق في التصرف وتوجيه تصرفات الآخرين لتحقيق أهداف معينة. وبإسقاط هذا التعريف على السلطة الممنوحة للوكالتين هي سلطة إتخاذ قرارات ملزمة وممارسة الرقابة عليها في نفس الوقت للتأكد من مدى إحترامها وتنفيذها للقوانين[48].

2 – الطابـــع الإداري: يظهر الطابع الإداري للوكالتين من خلال معيارين وهما:

- المعيار العضوي أو الشكلي والذي يقصد به الإدارة العامة المتمثلة في مجموع الأجهزة والهياكل والهيئات. أي هي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة وتنظيماتها وتعريفاتها المختلفة وهو خاص بمنازعاتها وقراراتها بحيث أنها قابلة للطعن ومخاصمتها أمام مجلس الدولة[49].
- المعيار الثاني هو المعيار المادي أوالموضوعي، ومعناه أن الإدارة العامة هي مجموع الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات لإشباع الاحتياجات العامة لجمهور الموظفين بالنظر إلى نشاطها[50].

3– الطابـــع الإستقـــلالي: يعتبر المحرك الأساسي لأداء هذه السلطات وظائفها وهو تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة رئاسية لجهة ما ، وهذا لا يتعرض بتبعيتها للدولة لأنها تعمل بإسمها ولحسابها [51].

ثانيا :الوصف القانوني لوكالتي ضبط قطاع المناجم في ظل قانون رقم 14-05:
بصدور قانون المناجم رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم ألغى أحكام قانون رقم 01-10

[48] – قاسي زينب، المرجع السابق، ص ص.و15.

[49] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2002 ،ص 6.

[50] – تالي أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 209 و 210.

[51] – بوعزيز كميلية، شرفي خدوجة ، الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ، 2015 ، ص 21.

المتعلق بالمناجم، فأصبح التكييف أو الطبيعة القانونية للوكالتين تكييفا مغايرا لما كان عليه سابقا.

يستنتج من أحكام قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم استبعاد المشرع لوصف الوكالتين بسلطتين إداريتين مستقلتين، إذ اكتفى بوصفهما بالوكالتين التي يعرفها القاموس الدستوري بأنها عبارة عن هياكل إدارية تتمتع بضمانات استقلالية من خلال نظامها الأساسي الذي يميزه عن التنظيم الإداري الكلاسيكي[52] .

إن هاتين الوكالتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالتالي يترتب عن ذلك كل ما يتعلق بالشخصية المعنوية من ذمة مالية وأهلية التقاضي وتحمل المسؤولية المدنية[53].وبالبحث عن المركز القانوني لهذه الوكالات فإنها تخرج عن مفهوم السلطات الضبط الإدارية المستقلة حيث أصبحت وكالات تجارية، بالتالي تأسيس هذا النوع من الهيئات يتعلق بالأشخاص الاعتبارية في القانون العام كالهيئات العمومية ذات طابع تجاري وصناعي[54].

فحسب رأي الأستاذ« ***لكحل صالح*** » فان إضفاء الطابع التجاري والوطني على الوكالات المستحدثة يمكن إدراجها ضمن فئة الهيئات التجارية الوطنية التي يحتويها مصطلح فئات المؤسسات المنصوص عليها في أحكام الفقرة 29 من المادة 139 من دستور 2020[55]، التي تسمح للبرلمان بإنشاء هذا النوع من الوكالات الوطنية المتخصصة في ضبط قطاع المناجم[56].

---

[52] – عمري بوفلجة، الوكالات كآلية للضبط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر 2018 ، ص 7.

[53] – سردو محمود، عبادة أحمد، «الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية»، مجلة دفاتر السياسية والقانون، مجلد 13 ، عدد 01 ، الجزائر ، 2021 ، ص 94 .

[54] – إرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 494.

[55] – التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، سالف الذكر.

[56] – لكحل صالح المرجع السابق، ص 126.

يلاحظ بأن هذه الوكالات الوطنية المتخصصة تبقى تابعة للدولة مثل الهيئات الإدارية المستقلة على الرغم من عدم إدراجها في النظام الإداري التقليدي للدولة، إنما تعتبر بمثابة أجهزة تستعين بها الحكومة لإنجاز مهام و أعمال دقيقة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في مختلف المجالات[57].

الفرع الثاني:
الهيكل التنظيمي لوكالتي ضبط قطاع المناجم.

إن الهدف من إنشاء الوكالتين المنجميتين هو ضبط النشاطات الجيولوجية التي لها طابع النفع العام بتقديم الخدمة العامة للجمهور في إطار المرفق العام، والنشاطات المنجمية التي تعبر عن الإستثمار في المجال المنجمي[58].في هذا الصدد أدلى وزير الطاقة و المناجم السابق السيد «**يوسف يوسفي**» في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 05 يناير 2014 في المجلس الشعبي الوطني أنه ضمن الأحكام الجديدة لمشروع القانون المنجمي تمت إعادة هيكلة الوكالتين المنجميتين كما يأتي :

- وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر و تكلف بأشغال الهياكل والمنشآت الجيولوجية، الجرد المعدني، الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية .
- الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وهي مكلفة بتسيير الممتلكات المنجمية ، المراقبة المنجمية والعمل على إعادة تكوين المواد المعدنية والإحتياطات المنجمية من خلال البرامج ودراسات البحث المنجمي لفائدة الدولة.

على العموم فقد جاء المشرع الجزائري في القانون الجديد 14-05 المتضمن قانون المناجم بأحكام جديدة مقارنة بالقانون الملغى 01-10 المتضمن قانون المناجم فيما يخص هيكلة الوكالتين (أولا) و الصلاحيات المشتركة للوكالتين (ثانيا).

[57] – المرجع نفسه ، ص 127.

[58] – قاسي زينب، المرجع السابق، ص 5.

أولا :تشكيلة وكالة ضبط المناجم: من أجل ضمان السير الحسن للوكالتين وتسيير شؤونهما زودت هاتين الأخيرتين بهيكل إداري (1) و تشكيلة خاصة بها (2) مكونة من أعضاء تقوم بإجراء مداولات (3).

1 –الهيكل الإداري للوكالتين المنجميتين: في ظل قانون المناجم رقم 01–10 المتضمن قانون المناجم كانت إدارة الوكالتين مزودة بأجهزة متمثلة في مجلس إدارة وأمين عام وفقا لنص المادة 46 منه. ومكن المشرع الجزائري الوكالتين من توسيع هيكلها بإنشاء فروع جهوية حسب الحاجة بموجب نص المادة 47 من القانون المتعلق بالمناجم الملغى[59] .

بالرجوع إلى أحكام القانون الجديد 14–05 المتضمن قانون المناجم نجد في الفقرة السابعة والثامنة من المادة 38 منه نص على أنه من أجل القيام بالمهام الإدارية على أكمل وجه تعتمد اللجنة المديرة على مديريات متخصصة كما تم استحداث محافظ الحسابات لكل وكالة، لمراقبة حساباتها و ذلك لتفادي أي تجاوزات وخروقات أو سوء تسيير من قبل اللجنة المديرة لكل من الوكالتين[60].بالتالي فهي(أي الوكالتين) لا تخضع للمحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وإنما تخضع لنفس المحاسبة التي تخضع لها الشركة التجارية، وذلك بإنتداب محافظ الحسابات لمسك حساباتها طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بتعيين محافظ الحسابات.

تعرف المادة 22 من القانون رقم 10 –01 [61]محافظ الحسابات بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به.

2– الأعضاء المشكلة لوكالتي ضبط قطاع المناجم: حددت المادة 48 من القانون رقم 01–10 الملغى الأعضاء المكونين لمجلس الإدارة، الذي يتكون من خمسة أعضاء من

[59] – المادتين 46 و47 من القانون رقم 01–10،يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[60] – بوالخضرة نورة ، «الطابع التجاري لوكالتي المحروقات و وكالتي المناجم : آلية جديدة للضبط الإقتصادي ؟ »، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017، ص 194.

[61]– المادة 22 من القانون رقم 10–01 ،المؤرخ في 11يوليو 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية ، عدد42 ، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2010، المعدل و المتمم.

بينهم رئيس يعينه رئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمناجم. بينما قام المشرع في الفقرة العاشرة من المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم بالتمييز بين الأعضاء المشكلة لكل وكالة، خلافا على القانون المتعلق بالمناجم الملغى ،حيث حددت أعضاء اللجنة المديرة بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بثلاثة أعضاء يدعون مديرين ، ورئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي. أما فيما يخص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حددهم بأربعة أعضاء ورئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي .

يتم إدارة كل وكالة منجمية عن طريق لجنة مديرة مكونة من أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بدون إقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، المعمول به في ظل قانون رقم 01-10 المتعلق بقانون المناجم. لقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي الكلي أو المطلق في القانون رقم 01-10 بموجب نص المادة 49 منه على أنه تتنافى صفة عضو مجلس الإدارة وذلك بامتلاكه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية مؤسسة تابعة لقطاع المناجم. في حين أنه في الفقرة الثامنة عشر من المادة 38 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم إضافة إلى أحكام المادة 49 القانون رقم 01-10 أضافت مظهر من مظاهر التنافي، ممارسة رئيس اللجنة المديرة أو أي عضو فيها للنشاط مهني أو عهدة إنتخابية وطنية أو محلية .

إضافة إلى إحترام السر المهني بحيث أنه يعتبر من واجبات كل موظف أو عامل المحافظة على السر المهني إثناء أداء مهامه، إذْ لا يجوز إفشاء السر المهني إلا بمبررات قانونية ، وممارسة وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية [62].

3 – إجراء المداولات: وفقا لنص المادة 48 الفقرة الثالثة من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم تصح إجراء مداولات مجلس الإدارة، إذا حضرها ثلاثة من أعضائها على الأقل، في حين أنه في الفقرة الثانية عشر من المادة 38 من القانون رقم 14-05 تشترط على اللجنة المديرة حضور عضوين على الأقل، إضافة لحضور رئيسها عند إجراء

[62] – سردون محمود، المرجع السابق، ص 71.

المداولات. أما فيما يخص المصادقة على المداولات تكون بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون صوت رئيس اللجنة المديرة مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات.

في ظل قانون رقم 01-10 مكن المشرع الجزائري من إجراء الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في اجل 30 يوما من تاريخ التبليغ، ولا يوقف الطعن مجرى القرارات و ذلك وفقا لنص المادة 48 الفقرة الخامسة منه، وهذا ما لا نجده في الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون رقم 14-05 .

ثانيا :الصلاحيات المشتركة للوكالتين: في إطار تسيير وكالتي ضبط قطاع المناجم منح المشرع الجزائري اللجنة المدير صلاحيات مشتركة، إذ خص لرئيس اللجنة المديرة صلاحيات واسعة [63]بموجب القانون الجديد رقم 14-05 التي لم يكن لها وجود في ظل قانون رقم 01-10. وهذه الصلاحيات واردة في الفقرة الرابعة عشر من المادة 38 من القانون المتضمن قانون المناجم رقم 14-05 وهي كالتالي:

-الأمر بالصرف،

- تعيين كل مستخدمي الوكالة وفصلهم،

- أجور المستخدمين،

- إدارة الأملاك الاجتماعية،

- اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، أو استبدالها أو التنازل عنها،

- تمثيل اللجنة أمام العدالة،

- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات،

- الحجز،

[63] – بن الحاج زاهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2021، ص97.

– الإعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده،

– وقف الجرد والحسابات،

– تمثيل الوكالة في الحياة المدنية يمكن الرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل صلاحياته أو جزء منها.

منح المشرع الجزائري رئيس اللجنة المدير صلاحية تفويض بعض من صلاحياته كليا أو جزئيا. وللجنة المديرة صلاحية المصادقة على نظامها الداخلي للوكالتين المنجميتين وعلى طريقة تسييرها وكذا القانون الأساسي للمستخدمين فيها، فقد إستثنى نظام أجور المستخدمين في الوكالتين وقيده بشرط موافقة الوزير المكلف بالمناجم .

على عكس ما كان معمول به في ظل قانون رقم 01–10 المتضمن قانون المناجم وذلك بموجب نص المادة 51 كانت صلاحية إتخاذ النظام الداخلي لوكالتي ضبط قطاع المناجم، تتم عن طريق المرسوم الذي يحدد كيفية عملها و حقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وإلتزاماتها، وكذا القانون الأساسي للمستخدمين ونظام أجورهم في آن واحد[64].

كما منح المشرع الجزائري الو.م.ج.ص صلاحيات أين ميز بين مهام المصلحة الجيولوجية الوطنية في ظل قانون رقم 01–10بموجب نص المادة 40 ،والصلاحيات المكلفة بها الو.و.ج وم.م في المادة 45 منه، التي تعتبر مكملة للمهام المنصوص عليها في المادة 40.

في حين انه في المادة 39 من قانون رقم 14–05 كلف المشرع الجزائري وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، صلاحيات بحلة جديدة مقارنة لما كانت عليه في ظل قانون رقم 01–10 وهي كالتالي:

- إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية،

[64] – بن الحاج زاهية، المرجع السابق، ص97.

- الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية المنتظمة وضمان نشرها وطنيا ودوليا،
- الإنجاز وتحيين الجرد المعدني بما فيها مواد البناء وإنجاز الخرائط والبيانات المعدنية،
- تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها،
- إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي،
- إنشاء وتسيير متحف المناجم والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع.

في حين أنه إستحدث صلاحيات جديدة بموجب أحكام المادة 39 من قانون رقم 14-05 وهي كالتالي:

- الإكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الإقتصادية،
- الإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية،
- التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي،
- ممارسة الخبرة في إطار مرحلة ما بعد المنجم،
- الجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية الملحوظة،
- إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والإحتياطات المنجمية،
- إنجاز الجرد الجيوكيميائي،
- تسيير الأرشيف والرصيد الوثائقي،
- إصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية.

المطلب الثاني:

تحديد الأشخاص الخاضعة لعملية الضبط في قطاع المناجم.

بإعتبار قطاع المناجم قطاع إستراتيجي أولى له المشرع الجزائري أهمية بالغة، فوضع أحكاما لضبطه وذلك تزخيرا للثروة المعدنية وحرصا على الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة بإعتبارها ثروة معدنية مستنفذة[65].

كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم التمييز من حيث القانون أو الجنسية حسب المادة الثالثة من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم. فقد كانت ممارسة الأنشطة المنجمية مفتوحة على كل المتعاملين الاقتصاديين سواء الطبيعيين أو المعنويين أجانب أو وطنيين وسواء ينتمون إلى القطاع العام أو الخاص، بينما القانون الجديد المتضمن قانون المناجم لم ينص على هذا المبدأ صراحة .

لا يمكن أن تكتمل عملية الضبط فقط بوجود هيئات ضابطة في قطاع المناجم بل يجب أن يكون جانب ثاني أو عمود ثاني لهذه العملية، وهم الأشخاص الذين تقوم وكالتي قطاع المناجم بضبطهم. ونجد هذه الأشخاص على نوعين أشخاص طبيعية (الفرع الأول) أشخاص معنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الأشخاص الطبيعية المزاولة للنشاط المنجمي.

من بين الأشخاص الخاضعة للضبط في قطاع المناجم نذكر الأشخاص الطبيعية، التي تعرف على أنها كل إنسان أوفرد تثبت له الشخصية القانونية، ويتمتع بالأهلية وهي أهلية الأداء وأهلية الوجوب وأهلية التقاضي، وترتب عليها اكتساب حقوق و تحمل التزامات قدرتها على مباشرة التصرفات القانونية، وبالنتيجة ثبوت له موطن وذمة مالية مستقلة[66].

كان القانون رقم 01-10 يعترف للأشخاص الطبيعية بمزاولة أنشطة استغلال المواد المعدنية والبحث المنجمي. أما فيما يخص فئة الأنشطة الجيولوجية جعلها مفتوحة للمبادرة

[65] – بن الحاج زاهية، المرجع السابق، ص78.

[66] – رمضان محمد أبو السعود ، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني ، د .ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 48.

العامة والخاصة للأشخاص الطبيعية الوطنية أو الأجنبية[67]. في حين جاء القانون رقم 14-05 بإصلاحات في قطاع المناجم، بحيث ميز بين نوعين من الأنشطة المنجمية يتمثل النوع الأول في نشاطات البحث والإستغلال مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجيا الواردة في نص المادة 69 منه. أين منح للشخص الطبيعي الجزائري الحصول على ترخيص للاستغلال المنجمي الحرفي والترخيص لعملية اللم والجمع و/ أو الجني المواد المعدنية من نظام المقالع لأي شخص طبيعي جزائري، ما يفهم منه منع الأشخاص الأجانب من مزاولة هذه الأنشطة المنجمية .أما النوع الثاني فهي المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية الواردة في نص المادة 70 أين لم يمنح للشخص الطبيعي حق مزاولة هذه الأنشطة الإستراتيجية.

إن عدم منح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية الحق في استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية، يعود لطبيعة هذا النشاط الذي يقوم على إمكانيات مالية وتقنية عالية[68]، كما يستلزم على الشخص الطبيعي إكتساب أهلية ممارسة أعمال تجارية طبقا للمادة 5 من القانون التجاري الجزائري[69].

إشترط المشرع الجزائري شرطان شكليان لممارسة النشاط المنجمي، وهما القيد في السجل التجاري حيث نص صراحة على إلزام القيد بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة استغلال المنجمي الحرفي. أما الشرط الثاني فهو التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير للإستثمار، غير أن هذا الشرط ليس إلزامي من جهة، وهو خاص بأنشطة الاستغلال المنجمي دون أنشطة البحث من جهة أخرى[70].

إن عدم منح المشرع الجزائري استغلال بعض الأنشطة المنجمية نظرا لدرجة تعقيدها وصعوبتها من الجانب المالي والتقني واستلزامها توفر وسائل ومعدات ضخمة، من

---

[67] – بن الحاج زاهية، المرجع السابق، ص80.

[68] – سردون محمود ، المرجع السابق ، ص 102.

[69] – أمر رقم 75 –59 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1975. معدل ومتمم.

[70] –سردون محمود، المرجع السابق، ص 121.

أجل إنجاح عملية التنقيب والإستغلال المنجمي هذا من جهة. ومن جهة أخرى وجوب توفر الجانب التقني والمعرفي، يستوجب القيام بالأنشطة المنجمية من طرف أشخاص كفاء ذوي المهارات والمعرفة العلمية والتقنية الكافية[71].

أما فيما يخص الأشخاص الطبيعية التي تقوم الو.م.ج.ج بضبطهم وفقا لنص المادة 24 من قانون رقم 14-05 هم: الباحث الجامعي أو الحر المتخصصين في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي، وهم نفس الأشخاص المذكورة في القانون رقم 01-10 في نص المادة 28.

الفرع الثاني:
الأشخاص المعنوية المزاولة للنشاط المنجمي.

يعتبر الشخص المعنوي من بين الأشخاص الخاضعة للضبط في قطاع المناجم، والتي تعرف على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق أهداف وأغراض ومصالح، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية لأفراد الجماعة[72].

حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري [73]من هم الأشخاص الاعتبارية وهي الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والشركات المدنية

---

[71] – بن الحاج زاهية، المرجع السابق، ص90.

[72] – براهيمي سهام ، براهيمي فائزة، «الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية –»، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 07، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018، ص 29.

[73] – أمر رقم75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

والتجارية والجمعيات والمؤسسات، والوقف وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية .

بهذا تصنف الأشخاص المعنوية إلى صنفين، وهما أشخاص معنوية عامة متمثلة في الأشخاص الإقليمية التي يشمل اختصاصه جميع المرافق العامة في حدود إقليمية الدولة، وهيئات والمؤسسات العمومية التي تستعين بها الأشخاص المعنوية العامة في أداء مهامها. أما الصنف الأخر هم الأشخاص المعنوية الخاصة، المتمثلة في تجمع أكثر من شخص لتحقيق غرض معين تتخذ صورة شركة أشخاص ويمكن أن تكون مجموع الأموال، وتتخذ شكل شركة الأموال ترصد لتحقيق غرض معين لتشمل كذلك المؤسسات الخاصة[74].

حصرت المادة السابعة من القانون رقم 01-10 الأشخاص المعنوية التي يجوز لها ممارسة البحث المنجمي، وأنشطة استغلال المواد المعدنية وهي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. في حين أنه في القانون الجديد رقم 14-05 سمح المشرع للشخص المعنوي الجزائري بالقيام بنشاطات البحث و استغلال مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجيا، عن طريق منح ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي والترخيص لعملية اللم و الجمع و / أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع[75].

نظرا لأهمية هذه النشاطات اشترط المشرع على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يمتلك قدرات مالية. غير أن هذه القدرات تختلف بحسب اختلاف نوع النشاط الذي يمارسه، فقدرات ممارسة نشاط الاستكشاف تختلف عن قدرات ممارسة النشاط المنجمي. في حين نجد بعض التشريعات قد حددت القيمة الدنيا للقدرة المالية كالقانون الكنغولي، الذي حدد هذه القدرة بما يعادل عشرة مرات القيمة السنوية للرسم المساحي، الواجب دفعه على المساحة المراد ممارسة النشاط المنجمي عليه[76]. أما القدرات التقنية وهي الطاقات التقنية في المواد البشرية المكلفة لممارسة النشاط المنجمي والمهارات التي يملكها

[74] – رمضان محمد أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ص 212 و 213.

[75] – المادة 69 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[76] – سردون محمود، المرجع السابق، ص 118.

كل فرد منها والآليات والمعدات المخصصة لممارسة النشاط الذي لم يشترطه القانون القديم .[77]

أما فيما يخص نشاطات البحث أو الاستغلال لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية، المنصوص عليها في المادة 70 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، حصر المشرع منح الترخيص لمؤسسة عمومية إقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها حصرا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية. وقصد ممارسة هذه الأنشطة المنجمية سمح المشرع لهاتين المؤسستين إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري حصر ممارسة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الأجنبي فقط فيما يخص، استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية. بمفهوم المخالفة المشرع الجزائري قد إستبعد المؤسسات العمومية ذات رأسمال مختلط التي جزء من رأسمالها يعود للقطاع العام وجزء أخر يعود للقطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها لا تتوفر على معدات ووسائل ولا المؤهلات المعرفية اللازمة، ضف إلى ذلك إقصاء الأشخاص الطبيعية من ممارسة النشاطات المنجمية الإستراتيجية[78].

أما فيما يخص ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجيا للاقتصاد الوطني، بمفهوم مخالف لأحكام المادة 69 من القانون رقم 14-05 فانه يستبعد الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاضعة للقانون الأجنبي، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، التي لا تمتلك قدرات تقنية ومالية كافية[79].

أما الأشخاص المعنوية التي تقوم و.م.ج.ج بضبطهم وفقا لنص المادة 24 من قانون رقم 14-05 هم: المؤسسة أو الهيئة أو شركة متخصصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي، التي تنجز كليا أو جزئيا خريطة جيولوجية أو

---

[77] – المرجع نفسه.

[78] – بن الحاج زاهية ، المرجع السابق ، ص89.

[79] – المرجع نفسه.

جيوفيزيائية أو موضوعاتية وكل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية. وهم نفس الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 28 من قانون رقم 01-10.

الفصل الثاني:

الآليات المكرسة لضبط قطاع المناجم

لا يمكن للدولة أن تباشر التدابير الإجرائية الهادفة لضبط وتأطير وتنظيم السوق، أو تنفيذها ومراقبة تطبيقها، إلا من خلال توفر آليات كانت في السابق من إختصاص السلطات العامة للدولة التي تتولى القيام بوظيفة الضبط بتدخلها المباشر في السوق.

ونتيجة توجه الدولة الجزائرية نحو إقتصاد السوق، أدى بها إلى إنسحابها من المجال الإقتصادي عن طريق إنشاء سلطات ضبط قطاع المناجم. غير أنه لكي تكون عملية الضبط الإقتصادي مجدية وفعالة، إستلزم الأمر منحها آليات تسمح لها بضبط المجال المنجمي، ولطالما كانت هذه الوسائل موضوعة حصرا في يد السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، غير أن هذه الإمتيازات الممنوحة لسلطات ضبط قطاع المناجم لم تكن بصفة مستقلة بل تخضع لرقابة الدولة.

هذا ما يفسر التحول نحو منح آليات ضبطية لوكالتي المناجم كبديل عن السلطة التنفيذية، والتي تختلف طبيعتها حسب الهدف من كل آلية (المبحث الأول) لكن ممارسة تلك الآليات مهما كان نوعها يستوجب فرض رقابة عليها من خلال اللجوء إلى القضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تحديد طبيعة الآليات المكرسة لضبط قطاع المناجم.

يمنح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادية عند ممارستها عملية الضبط آليات تسمح لها بأداء مهامها بشكل محكم وفعال، والمتمثلة في كل من آلية الرقابة وآلية التنظيم والآليات التنازعية. ووكالتي المناجم تقريبا منحت لها بعض هذه الآليات دون الأخرى تهدف من وراء إستعمالها إلزام المتدخلين في قطاع المناجم إلى إحترام إلتزاماتهم القانونية وضمان مراقبة وإحترام تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية .

إستنتاجا عن النصوص القانونية – التشريعية والتنظيمية– نجد أن الآليات الممنوحة لوكالتي المناجم مجسدة في كل من آلية الرقابة (المطلب الأول) وآلية العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
الرقابة كألية لضبط قطاع المناجم.

تعتبر آلية الرقابة من الآليات الأكثر إستعمالا من طرف سلطات الضبط الاقتصادي والتي تتمتع بها معظمها. وهي تلك العملية التي من خلالها يمكن للإدارة أن تتأكد أن ما تمارسه هذه الأعوان الإقتصادية في السوق مطابق للقانون، وإن لم يكن كذلك فينبغي على سلطات الضبط الاقتصادي التدخل للقيام بالضبط[80].فهدف آلية الرقابة هو المحافظة على التوازن في السوق والرقابة على نشاطات المتعاملين الإقتصاديين ما يبرر أنها تعد الأصل مقارنة مع الآليات الضبطية الأخرى والمتمثلة في التنظيم والعقاب.

في هذا الصدد منح المشرع الجزائري لوكالتي ضبط قطاع المناجم (و.م.ج.ج) و(و.و.ن.م.) آلية تسمح لهما بالضبط الجيد لهذا القطاع، حيث أنه قبل دخول المتعامل الإقتصادي الى السوق تقوم سلطات ضبط قطاع المناجم بممارسة الرقابة السابقة (الفرع الأول) وبعد اللجوء إلى السوق والإستغلال الفعلي لقطاع المناجم توقع هاتان الوكالتان رقابة تدعى بالرقابة اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الرقابة السابقة لضبط قطاع المناجم.

يخضع نشاط المناجم كغيره من النشاطات الأخرى لمبدأ حرية التجارة والإستثمار التي تمارس في إطار القانون، المكرسة بموجب المادة 61 من دستور 2020 [81]. حيث تراقب وكالتي ضبط قطاع المناجم المتعاملين الإقتصاديين الراغبين بالإلتحاق بقطاع المناجم، وذلك عن طريق منحهم رخصة وفق شروط معينة ووفق مضمون معين عن طريق نظام الرخصة. في هذا الشأن لابد من تحديد المقصود بالرخصة في قطاع المناجم (أولا) ثم شروط منحها (ثانيا) وكذلك الأشكال المعتمدة لمنحها (ثالثا).

---

[80] - قاسي زينب، المرجع السابق، ص131.

[81]– المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، السالف الذكر.

أولا :إعتماد الرخصة كألية رقابية سابقة لضبط قطاع المناجم: تعرف الرقابة السابقة في لغة الضبط الإقتصادي بالرقابة الوقائية، وذلك بإعطاء المتعامل الإقتصادي الضوء الأخضر لممارسة النشاط الإقتصادي، بالحصول على الرخصة الذي يعرف أنه الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس الرقابة الصارمة على الأنشطة الإقتصادية[82].

عرف المشرع الجزائري الترخيص المنجمي في نص المادة 4 من قانون رقم 14-05 الذي يتضمن قانون المناجم على أنه : «***يقصد في مفهوم هذا القانون :***

الترخيص المنجمي : وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الإستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (Universal Transversal Mercator)».

تجدر الإشارة إلى أن« Lex Mercatoria »مجموعة معيارية (بؤرة الأرض والخط الإستوائي والأسطوانة) تستند هذه المعايير لتشكيل نظرة ديناميكية بين المصادر المختلفة[83].

يعد هذا التعريف شكلي، بحيث إعتبر الرخصة الوثيقة التي تسلم للمستثمر في قطاع المناجم، فالتعريف الموضوعي هو عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن السلطة الإدارية المختصة يمكن للمخاطب بها ممارسة نشاط منجمي معين قابل للتحول و التنازل[84].

ثانيا : اشكال التراخيص: إن ممارسة أنشطة الإستغلال المنجمي لا تتم إلا عن طريق الحصول على ترخيص منجمي، الذي يأخذ شكلين وفق المادة 62 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم. بالنسبة للشكل الأول يتمثل في البحث المنجمي الذي ينقسم إلى الترخيص بالتنقيب، الخاص بالفحص الطوبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على

---

[82] – بلقاسم فريدة ، أخموم رشيدة ، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 46.

[83] – J-M. JAQUET, Ph. DELEBECQUE, Droit Du Commerce International,1ere édition, DALLOZ, Paris ,2007,P 57

[84] –بلفضل محمد، صوفي ابن داود، «الترخيص المنجمي كألية لممارسة النشاط و حماية البيئة»، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، عدد 02 ، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019 ، ص 642.

الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الارض، من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض[85].

إضافة الى الإستكشاف المنجمي الذي هو إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجية الباطنية ، وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والتنقيب والحفر المعمق والتعريف والتحليل للمعايير النسيجية والفيزيائية...إلخ .وكذا الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم، هذا التقسيم هو نفسه المعمول به في ظل القانون رقم 01-10.في حالة ما إذا كانت أشغال التنقيب أو الإستكشاف المقرر إنجازها تتضمن المسح الجوي أو الفوتوغرامي أو التصوير الجوي، فإن تسليم الرخصة المنجمية يكون بعد إستشارة وزارة الدفاع الوطني وفقا لنص المادة 65 من القانون رقم 14-05.

أما بالنسبة للشكل الثاني يتمثل في الإستغلال المنجمي الذي هو أشغال لتطوير أو توسيع والأشغال التحضيرية لِإستخراج وتثمين المواد المعدنية والمتحجرة ، وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و / أو جني المواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض، الذي ينقسم إلى ترخيص إستغلال المنجم، إستغلال المقلع، إستغلال منجمي حرفي أو ترخيص لممارسة نشاطات عملية اللم والجمع و / أو جني المواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الارض .

ما يلاحظ هو اِستبعاد المشرع للإمتياز المنجمي، والإستغلال الصناعي كشكل من أشكال الإستغلال المنجمي، الوارد في نص المادة 73 [86]من قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم.

أما فيما يخص الرّقابة على النّشاطات الجيولوجية، فإن و.م.ج.ج بدورها تقوم بتسليم رخص إنجاز خريطة جيولوجية وفقا لنص المادة 24 من قانون رقم 14-05.مع التّذكير أنه

[85] – المادة 19 الفقرة 2،من قانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[86] – المادة 73،من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

في ظل قانون رقم 01-10 كان إنجاز الخريطة الجيولوجية غير خاضع لنظام الرّخصة، بالتالي فهذه الرّخصة إستحدثها المشرع بموجب أحكام قانون رقم 14-05.

كما تمارس كذلك و.م.ج.ج رقابة على إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية، بموجب رخصة تمنحها هذه الوكالة للأشخاص السّالفة ذكرهم في نص المادة 24 من قانون رقم 14-05، وذلك وفقا لنص المادة 25 من نفس القانون، وهو المعمول به في ظل قانون رقم 01-10 بموجب نص المادة 29 منه.

ثالثا :إجراءات منح الترخيص لممارسة النشاط المنجمي: جاء المرسوم التّنفيذي رقم 18-202 ليحدد كيفيات إجراء منح التّراخيص المنجمية الواردة في القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم .ويتم إجراء منح التّرخيص عن التنقيب المنجمي [87] والإستكشاف المنجمي [88]،بموجب إستمارة طلب [89] يعده طالب الترخيص يحتوي على ملف [90]، فيه أربعة 04 نسخ مع زيادة عدد النسخ في حالة ما إذا تعددت الولايات التي يغطيها النشاط المنجمي[91]. يودع الطلب لدى الو.و.ن.م التي تقوم بإرسال الملف إلى الوالي المختص إقليميا، لعرضه للتحقيق على المصالح المختصة إقليميا.

يبدي الوالي رأيه خلال ثلاثة 03 أشهر من تاريخ إستلام الملف ويقوم بإرساله للو.و.ن.م التي تبت في الطلب خلال شهر 01 من تاريخ الإستلام، ففي حالة الإيجاب يمنح الترخيص بالتنقيب المنجمي في المواد المعدنية أو المتحجرة أو الإستكشاف المنجمي، حسب الطلب لصاحبه أما في حالة الرفض فيجب على و.و.ن.م التبرير[92] .

تطبق نفس إجراءات منح الترخيص لكل من ترخيص إستغلال المناجم. إضافة الى إرفاق رأي الوالي بدراسة أثر وخطر النشاط المنجمي على البيئة، والموافقة الرسمية للإدارة المكلفة

[87] – المادة 11 الى المادة 17 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[88] – المادتين 18 و25 من القانون نفسه.

[89]– أنظر الملحق الاول من 01 الى 06.

[90]– أنظر الملحق الثاني.

[91] – المادة 10 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[92] –المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية،السالف الذكر.

حسب الحالة بالموارد المائية أو الغابات، وإدارة البيئة في كلتا الحالتين عندما يكون جزء أو كل المحيط المنجمي داخل الأملاك العمومية التابعة للري أو الأملاك الوطنية الغابية[93]. كما تطبق نفس الأحكام على تراخيص الإستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/ أو جني المواد المعدنية[94] .

أما بالنسبة للترخيص بإستغلال المقالع[95] فتمنحها الو.و.ن.م كما يمكن أن يمنحها الوالي المختص إقليميا ، مانحا الأولوية لحاملي الترخيص الإستكشاف المنجمي المستوفي للتعهدات والإلتزامات، على أن يقدم الطلب في أجل ثلاثة 03 أشهر من تاريخ إنتهاء مدة صلاحية الترخيص الإستكشاف المنجمي.

فإذا تم منح الترخيص من الو.و.ن.م فتتم بنفس إجراءات منح تراخيص التنقيب المنجمي أو الإستكشاف المنجمي، أما في حالة منح الترخيص من قبل الوالي فيجب على هذا الاخير إرسال الملف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات والمعلومات الى المصالح المؤهلة إقليميا لإبداء رأيها، مع إرفاقه بمخطط تطوير وإستغلال المكمن للو.و.ن.م لإبداء رأيها عليه، وله أجل شهر للفصل في الطلب، وفي حالة الرفض يبلغ المعني بالأمر مع و.و.ن.م [96]ما يوحي إلى تمسك المشرع الجزائري بالضبط بالمفهوم التقليدي.

حدد المشرع الجزائري نماذج تراخيص تحتوي على بيانات واردة في المرسوم التّنفيذي رقم 18-202 نذكر على سبيل المثال الرمز الرقمي للترخيص، تاريخ وإنتهاء إصدار الترخيص المنجمي ومدة الصلاحية ... إلخ[97].

يمنح الترخيص المنجمي من طرف و.و.ن.م وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا، وفقا لنص المادة 63 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون

---

[93]- المادة 27 الفقرة 2،من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، السالف الذكر.

[94] - المادة 50 الى المادة 57 ، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[95]- المادة 37 الى المادة 49 ، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[96] - المادة 41 ، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[97] - المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي نفسه.

المناجم. في حين أن القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، أسند صلاحيات منح الترخيص المنجمي إلى الوزير المكلف بالمناجم، بالنسبة للمواد المعدنية من الصنف الأول، فيما اسند منح الرخص الخاصة بمواد الصنف الثاني إلى الوالي المختص إقليميا، اذا بعد تعديل 2007 أصبح منح الترخيص لإستغلال مقالع الحجارة من إختصاص الوالي[98].

إعتمد المشرع الجزائري على أسلوبين لمنح التراخيص المنجمية إما عن طريق المنح المباشر أو التراضي، وذلك دون دعوى إلى المنافسة الرسمية طبقا للمادة 05 [99]من المرسوم التنفيذي رقم 18-202،عند الترخيص بالبحث المنجمي المتعلق بالمواد المعدنية والمتحجرة كون أنها محتملة الوجود. أما تراخيص الإستغلال المنجمي الخاصة باستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة فهي محققة الوجود ، فالأصل تمنح بالمزايدة، وإستثناء تمنح بالترخيص المباشر[100] في حالة إكتشاف هذه المواد المعدنية أو المتحجرة من طرف صاحب الترخيص الإستكشاف المنجمي، طبقا لنص المادة 106 [101]من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم. كما يتم منح الترخيص عن طريق المزايدة، وذلك بالدعوى للمنافسة التي تشترط أن تتدرج هذه المواقع في إطار إستغلال المناجم أو إستغلال المقالع، وأن تكون هذه المواقع عبارة عن مساحات مفتوحة[102].

الفرع الثاني:
الرقابة اللاحقة لضبط قطاع المناجم.

تمارس وكالتي ضبط قطاع المناجم إلى جانب الرقابة السابقة، رقابة لاحقة أين تتدخل هاتين الوكالتين للرقابة على نشاطات المتعاملين المنجميين في السوق لمدى إحترام قانون

[98] – بلفضل محمد ، صوفي ابن داود ، المرجع السابق ، ص 646.

[99] – المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية،السالف الذكر.

[100] – سردو محمود، عبادة احمد، المرجع السابق، ص 101.

[101] – لمادة 106 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[102] – سردو محمود، عبادة احمد، المرجع السابق، ص 101.

المناجم و التنظيمات المتعلقة به. تجدر الإشارة إلى أن إختصاص الرقابة الإدارية والتقنية كان من صلاحيات و.و.ج و م.م وذلك في ظل قانون رقم 01-10 ، بينما أصبحت في ظل قانون رقم 14-05 من صلاحيات و.و.ن.م .

يتكفل مهندسي شرطة المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وفقا لنص المادة 41 [103]، وهم من سلك مهندسي المناجم ومن ضمن مستخدميها ويمارسون مهامهم وصلاحياتهم تحت إشراف و.و.ن.م عبر كامل التراب الوطني، الذين يقومون بالمتابعة الميدانية لمدى تطبيق المتعامل المنجمي للإلتزامات المفروضة عليه، وتنبيهه في بعض الحالات إلى تصويب الأخطاء التي تمت معاينتها[104].

يهدف المشرع الجزائري من خلال الرقابة اللاحقة إلى التأكد من إحترام المتعاملين الإقتصاديين لمبادئ المرفق العام، ومدى ضمان الخدمة العامة لقطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة، كما يعمل على التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة. ضف إلى ذلك يسهر على ضمان إحترام المتعاملين للإطار القانوني للقطاع وحماية النظام العام الإقتصادي[105].

تتم متابعة نشاط المتعاملين المنجميين عن طريق ممارسة الرقابة الإدارية (أولا) والرقابة التقنية (ثانيا) من طرف الو.و.ن.م ومهندسي شرطة المناجم التابعين لها، كما تتولى هذه الوكالة تمديد وتجديد الترخيص المنجمي غير أنه يمكن لصاحب الترخيص التخلي عنه بإرادته (ثالثا).

[103] – المادة 41 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[104] – بن الحاج زاهية، المرجع السابق، ص 198.

[105] – بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادية للقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 162.

أولا : الرقابة الإدارية لقطاع المناجم: تعتبر الرقابة الإدارية آلية مهمة تعتمدها وكالتي قطاع المناجم، تتولى من خلالها فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط المنجمي والرخص الأخرى وكذلك التقارير المفصلة على الأشغال المنجزة سنويا [106].

يمارس مهندسي شرطة المناجم رقابة إدارية لنشاطات البحث والإستغلال، عن طريق السهر على ضمان إحترام قواعد النظافة وشروط الإستغلال، وإخطار الإدارة المكلفة بالبيئة بمخالفات المتعلقة بالقوانين البيئية، مع إمكانية إشتراط تقديم أي وثيقة لازمة لتأدية مهامها[107].

إضافة إلى منح المشرع الجزائري الو.و.ن.م تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها ومراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الأتاوات المفروضة بعنوان اِستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أو متابعة التحصيلات بالتنسيق مع إدارة الضرائب. كما تتولى أيضا القيام بالرقابة الإدارية على الإستغلالات المنجمية والسطحية وكذا ورشات البحث المنجمي، مع إستغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية. بالإضافة إلى متابعة وإصدار إحصائيات متعلقة بالنشاطات المنجمية، بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاط المنجمي[108]،كما تظهر الرقابة الإدارية في نشاط التنقيب المنجمي من خلال تبليغ بصفة منتظمة نتائج الأشغال المنجزة بموجب الترخيص المنجمي إلى و.و.ن.م و و.م.ج.ج [109].

أما فيما يخص نشاط الإستكشاف المنجمي على صاحب الترخيص تقديم تصريح مسبق للو.و.ن.م، بخصوص المواد المعدنية التي يتم اِستخراجها بمناسبة أشغال الإستكشاف من

---

[106]– بوجنوي خليدة، بوريحان أمال، البعد البيئي في مجالي المناجم و المحروقات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018 ، ص 35.

[107] – المواد 42 و 43 و 45 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[108] – المادة 40 من القانون نفسه.

[109] – المادة 91 الفقرة 3 من القانون نفسه .

أجل إنجاز حصص مخصصة لتجارب التعدين كما يتعين على صاحب الترخيص المنجمي قبل التوقف عن الأشغال بثلاثة 03 أشهر أن يقدم تصريحا للو.و.ن.م[110].

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 46 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم للوالي المختص إقليميا، إختصاص رقابة إدارية باتخاذه لتدابير تحفظية ضرورية، إذا كانت أشغال البحث والإستغلال المنجميين ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية، أوتمس بالأمن أو نظافة المستخدمين العاملين في الإستغلالات المنجمية، مع إعلام الو.و.ن.م بتدابير تحفظية التي يتخذها .

كذلك منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمناجم التدخل لحماية المواقع الجيولوجية، الواقعة في المحيطات المحمية، عن طريق التنظيم مع خضوعه لرأي مسبق للسلطة الإدارية المختصة [111]، بعدما كان هذا التدخل من إختصاص الوالي في ظل قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، والملاحظ أن المشرع الجزائري لازال يكرس الضبط بالمفهوم التقليدي.

كما تمارس الو.م.ج.ج رقابة إدارية لاحقة من خلال الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، الذي هو المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية، وهي عبارة عن ثروة وثائقية وعينات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض، وبأشغال البحث والإستغلال المنجميين على كامل التراب الوطني، والمجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية[112].

حيث ألزم المشرع الجزائري كل صاحب سند منجمي أن يضمن الحفاظ على كل وثيقة، وعينة الحفر الصحي، وكذلك معلومات ذات طابع جيولوجي، وجيوفيزيائي، وجيوكيميائي، تتعلق بالمساحة المطابقة للسند الذي يحوزه، قصد تسليمها إلى الإيداع القانوني[113].

---

[110] – المادتين 53 و 91 الفقرة 1 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[111] – المادة 47 من القانون نفسه.

[112]– المادة 17 من قانون نفسه.

[113] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253، يحدد كيفيات سير الايداع القانوني، للمعلومات الجيولوجية، السالف الذكر.

فيتعين على صاحب رخصة التنقيب القيام بالإيداع القانوني بمجرد إنقضاء مدة السند المنجمي[114]، وذلك ما كان عليه في القانون رقم 01-10 بموجب تنظيمه الخاص بكيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، وهو الساري المفعول حاليا، كما عليه التبليغ بصفة منتظمة نتائج الأشغال المنجزة بموجب الترخيص بالتنقيب المنجمي إلى و.و.ن.م والو.م.ج.ج، فهذه النتائج يمكن أن تكون موضوع نشر وتوزيع بعد إنقضاء الترخيص بالتنقيب المنجمي.

أما فيما يخص الترخيص بالإستكشاف المنجمي حدد المشرع حالتين، ففي حالة عدم اِستكشاف أو اِستكشاف غير متبوع بطلب رخصة اِستغلال، يتعينن على صاحب الرخصة بالإيداع القانوني لمجموع الوثائق والعينات المتصلة بنتائج الأشغال في أجل أقصاه ستة 06 أشهر، بعد إنقضاء مدة السند المنجمي وذلك بموجب نص المادة 07 من المرسوم رقم 05-253، غير أنه بموجب القانون رقم 14-05 في نص المادة 101 أضاف أنه في حالة سحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي أو رفض طلب التجديد القيام في مدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر، بعد إنتهاء الترخيص المنجمي بإجراء الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية لكافة الوثائق والعينات التي تتضمن نتائج الأشغال المنجزة.

أما في حالة الإكتشاف المتبوع بطلب رخصة اِستغلال، فيجب على صاحب الرخصة بالإكتشاف أن يسلم الإيداع القانوني تقريره الجيولوجي في أجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر، وذلك بموجب نص المادة 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 102 من قانون رقم 14-05 على أن في حالة الإستكشاف المتبوع بطلب ترخيص الإستغلال المنجمي، القيام بإجراء الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية لتقريره الجيولوجي، في ظرف شهر قبل إنتهاء الترخيص بالإستكشاف المنجمي.

ثانيا: الرقابة التقنية لقطاع المناجم: إلى جانب الرقابة الإدارية لوكالتي ضبط قطاع المناجم، منح المشرع الجزائري للو.و.ن.م آلية رقابية تقنية، التي يقصد بها الإنتقال إلى

[114] – المادة 91 الفقرة 3، من قانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

أماكن الإستغلال المنجمي، لإجراء تحقيق ومعاينة ميدانية حول مدى تطبيق المتعاملين المنجميين القواعد التقنية .

تمارس و.و.ن.م الرقابة التقنية، فيما يخص الإستغلالات المنجمية الباطنة وكذلك ورشات البحث المنجمي، ضف إلى تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية، ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الإستغلال المنجمي بعد إنتهاء الترخيص المنجمي، مع متابعة ومراقبة إستعمال المؤونة من أجل التأهيل، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، ومتابعة ومراقبة أشغال البحث المرتبطة بِاستغلال وِاستعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن مع مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمة[115].

كما يتولى مهندسي شرطة المناجم ممارسة الرقابة التقنية من خلال قيامهم بمهام رقابية وتنفيذ مخططات في التسيير البيئي وتطبيق الأحكام والقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاط المنجمي، كما يقوم هؤلاء المهندسون بمهام مراقبة تقنيات التفجير[116] التي يجب دعمها باستمرار من خلال التدريب والتحسيس وإجراءات التوعية للعاملين في القطاع، بِاتخاذهم تدابير السلامة المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بِاستخدام المتفجرات التي تستعمل في حفر صالات العرض والتخفيضات ، وحفر المداخين، وبشكل إستثنائي للرد العكسي لكتلة تسد مجرى الإنسحا ب[117] .إضافة إلى قيامها بمعاينة الإستغلالات والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض، وورشات البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها[118] .

كما يتولى مهندسو شرطة المناجم، مهام الرقابة التقنية على قواعد الفن المنجمي المتكونة من قواعد تقنية، وطرق الإستغلال التي يجب إحترامها خلال ممارسة كل نشاط منجمي

---

[115] – المادة 40 من قانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[116] – المادة 43 الفقرة 3 ، من قانون نفسه.

[117]– B . Bouchahda, Thème sur les risques professionnel dans le secteur minier et leur prevention en Afrique, édition organisation arab du travail , ALGER,1991 ,p12.

[118] – المادة 44 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

ينجز في الهواء الطلق أو في الباطن، وذلك لتثمين قدرة المنجم والمتعلقة بشروط النظافة والأمن العمومي والصناعي لحماية البيئة المباشرة والمحيطة[119].

ثالثا: طرق تمديد وتجديد وإنهاء الترخيص المنجمي : سمح المشرع الجزائري للمتعامل الإقتصادي في مجال ممارسة النشاط المنجمي بتمديد الرخصة (1) أو بتجديدها (2) كما سمح له بالتخلي عنها (3).

1- تمديد الرخصة: يمنح الترخيص بالتنقيب المنجمي لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبإستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديده مرتين على الأكثر، وتكون مدة كل تمديد ستة 06 أشهر بموجب نص المادة 90 من قانون رقم 14-05، ونفس الأمر كان معمول به في ظل قانون رقم 01-10.وبالنسبة للترخيص بالإستكشاف المنجمي يمكن تمديده مرتين على الأكثر، ومدة كل تمديد سنتين وفقا لنص المادة 95 من قانون رقم 14-05، وهو المعمول به في ظل قانون رقم 01-10 بموجب نص المادة 106 منه. أما فيما يخص رخصة الإستغلال المنجمي لم يمنح المشرع الجزائري لصاحب الرخصة حق تمديدها.

2 - تجديد الرخصة: سمح المشرع الجزائري بتجديد الرخصة المنجمية بموجب المادة 82 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، وذلك عند قيام صاحب الترخيص بكامل الإلتزامات المفروضة عليه، بحيث حدد ميعاد تجديد الترخيص المنجمي بستة 06 أشهر قبل إنقضاء المدة السارية لدى سلطة الإدارية المختصة.

في حين إن طلب تجديد الترخيص بالتنقيب المنجمي حددها بثلاثة 03 أشهر قبل إنقضاء المدة السارية، مع إمكانية تعديل من مساحة ومحيط منجمي بمناسبة التجديد من طرف سلطة إدارية مختصة.

يقوم طالب تجديد الترخيص بإعداد برنامج جديد لتطوير الإستغلال والبحث الذي تتكفل بدراسته الو.و.ن.م، وعلى أثره تمنح هذه الأخيرة تجديد بالترخيص المنجمي، بعد مداولة

[119] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 -150 ،يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، السالف الذكر.

اللجنة المديرة للو.و.ن.م، والتوقيع على دفتر الأعباء الجديد من قبل صاحب الترخيص المنجمي[120].

أما فيما يخص الترخيص لِإستغلال منجم أو اِستغلال مقلع قد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 107 من قانون رقم 14-05 أنه يتم منح الترخيص، لمدة أقصاها عشرون 20 سنة مع إمكانية تجديدها عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشرة 10 سنوات لكل تجديد، غير أنه في ظل قانون رقم 01-10طبقا لنص المادة 125كانت مدة منح ترخيص لِإستغلال منجم هي عشر10 سنوات دون تحديد مدة التجديد، مع الإشارة إلى عدم ذكر المشرع مدة تجديد رخصة إستغلال مقالع.

وبالنسبة لتسليم الترخيص المنجمي الحرفي، فتسلم لمدة لا تتعدى خمس 05 سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لمدة تقل عن سنتين 02 لكل تجديد أو تساويها، وفقا لنص المادة 108 من قانون رقم 14-05، غير أنه في ظل قانون رقم 01-10 لم يتم تحديد مدة تجديد المرخصة بموجب المادة 128 من قانون رقم 01-10، أما رخصة ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، تسلم الرخصة لمدة لا تتعدى سنتين مع إمكانية تجديدها طبقا لنص المادة 109 من قانون رقم 14-05، مع الإشارة إلى أن تسليم رخصة الإستكشاف المنجمي تكون لمدة ثلاثة 03 سنوات، مع إمكانية تجديدها دون تحديد المدة من طرف المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 95 من نفس القانون.

2 :التخلي الكلي أو الجزئي عن الرخصة: سمحت المادة 84 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم لصاحب الترخيص المنجمي، بالتخلي الكلي أو الجزئي على الحقوق المنجمية شرط إحترام هذا الأخير الإلتزامات المفروضة عليه. غير أن الجديد مقارنة بالمادة 92 من قانون رقم 01-10 المتخلي عن الترخيص لا يعفى من الإلتزامات فيما يخص مرحلة ما بعد المنجم، وأضاف المشرع أنه على صاحب الترخيص المنجمي إبلاغ كتابيا السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص بموجب هذا القانون، وهي الو.و.ن.م عن 90 يوما قبل قراره بالتخلي عن الترخيص المنجمي.

[120] – المواد 16 و 23،31، 45 و 55، من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ،يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، السالف الذكر.

بمجرد إنهاء الترخيص المنجمي تصبح المساحة المنجمية والمساحات العقارية جاهزة للترخيص من جديد، فيجب عليه أن يحصل على ترخيص جديد لتفكيك مجموعة منشآت الإستغلال، فيسقط بذلك كل حق يتعلق بالآبار والأروقة وكل الهياكل المنجمية المنجزة داخل مساحة الترخيص ، وتعاد للدولة الحقوق التي خولها الترخيص المنجمي لصاحبه بالمجان.

عند غلق الموقع المنجمي وذلك لنفاذ إحتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة، يجب الشروع في رفع كل المنشآت المتواجدة داخل المحيط المنجمي وإعطائها حالات شبيهة لحالات أصلية تقبلها الو.و.ن.م والمصالح البيئية، وعلى صاحب الترخيص المنجمي دفع حقوق ورسوم وكل الإلتزامات المتعلقة بالتهيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

على صاحب الترخيص المنجمي أن يقدم بصفة دورية للسلطة الإدارية المختصة، تقريرا مفصلا عن الأشغال المنجزة ،وهذه المعلومات تبقى ملكا للدولة وتصب في الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.

تجدر الإشارة إلى أنه عند منح ترخيص للمرخص الجديد، يبقى المرخص السابق مسؤولا على كل الأضرار التي يمكن أن تنجم جراء الأشغال السابقة، وذلك خلال مدة تحددها الجهة الإدارية التي منحت الترخيص المنجمي[121].

نص المرسوم التنفيذي رقم 18-202 [122]على إجراءات التخلي عن الترخيص المنجمي التي تنطبق على كل من الترخيص بالبحث والترخيص بالإستغلال، فيمكن لصاحب الترخيص المنجمي التخلي في أي وقت عن الترخيص، مع إخطار الو.و.ن.م أو الوالي بالنسبة للتراخيص باستغلال المقالع، غير أنه لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد قبوله من السلطة الإدارية المختصة، بموجب قرار صريح مع إرفاق طلب التخلي بوثائق تحددها شرطة المناجم، تثبت تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 84و85 و86 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[121] – المادة 85 من القانون رقم 14-05 ، المتضمن قانون المناجم ، السالف الذكر.

[122] – المواد 17 و 25 ، 36 و 49 ، 57 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ،، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، السالف الذكر.

المطلب الثاني:

العقاب آلية لضبط قطاع المناجم.

تعتبر آلية العقاب من الآليات التنازعية لضبط قطاع المناجم تحقق نوع من الردع ، حيث منح قانون المناجم لفئة خاصة صلاحية ممارسة آلية العقاب، التي تعتبر سلطة قمعية من إختصاص القاضي الجنائي، فهي فكرة حديثة تتجسد في رفض تدخل القضاء في القطاعات الإقتصادية[123] لتمارس من قبل الأشخاص المعنية للتحري والمعاينة (الفرع الأول) وفرضهم العقوبات على المخالفات المرتكبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأشخاص المعنية بمعاينة المخالفات في قطاع المناجم.

بين المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الأشخاص المعنية (أولا) للقيام بإجراءات المعاينة والبحث عن المخالفات (ثانيا).

أولا :الأشخاص المعنية: ميز المشرع الجزائري بين إستغلال المناجم البرية والمناجم البحرية، بحث أنه قد منح صلاحية البحث والمعاينة عن المخالفات إلى أشخاص تختلف حسب إختلاف النشاط سواء إستغلال المناجم البرية (1) أو إستغلال المناجم البحرية (2).

1 – **الأشخاص المعنية بالبحث والمعاينة عند إستغلال المناجم البرية:** أبقى المشرع الجزائري على نفس الأحكام المعمول بها بموجب قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، فيما يخص الأشخاص المعنية للبحث والمعاينة عن المخالفات، وهم أعوان شرطة المناجم التابعين و .و.ن.م إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 144 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم[124].

لقد تم تنظيم شرطة المناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-150 الذي نص في مضمونه على صلاحية معاينة الحوادث وتحديد التدابير التحفظية أو الإسعافات المحتملة

[123] – تناح الزهرة،فرحاتي نجمة، المرجع السابق، ص 50.

[124] – المادة 144 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

بموجب نص المادة الرابعة (4)منه[125] ،مع إلزامهم بإعلام إدارتي المكلفة بحماية البيئة والمكلفة بحماية المواقع والمعالم التاريخية، بكل مخالفة لقواعد الحماية المنصوص عليها في كلا المجالين [126]، وذلك إلى جانب الصلاحيات الرقابية المذكورة سالفا.

2 – الأشخاص المعنية بالبحث والمعاينة عند إستغلال المناجم البحرية: نظم المشرع الجزائري مجموعة من الأشخاص للقيام بالبحث والمعاينة عند اِستغلال المناجم البحرية، منحت لهم هذه الصلاحيات في ظل قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم بموجب نص المادة 222 [127]،ولا تزال هذه الأشخاص تمارس آلية العقاب حتى بموجب القانون الساري حاليا طبقا لنص المادة 172 [128]وهم : ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مهندسو شرطة المناجم، مفتشو البيئة، مراقبو الملاحة البحرية...إلخ لكن الملاحظ أن المشرع قد إستبدل ضباط الموانئ المؤهلة في ظل قانون رقم 01-10 بالبحث و المعاينة للمخالفات بمفتشو البيئة.

ثانيا :إجراءات المعاينة والبحث في قطاع المناجم: يؤهل الأشخاص السابقة ذكرهم في نص المادة 144 والمادة 172 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، بالبحث في المخالفات ومعاينتها من أجل قمعها، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية، ويترتب عن ذلك إعداد محضر عن كل مخالفة ويسرد الأعوان في هذا المحضر الوقائع المثبتة، وكل التصريحات التي جمعها، ويوقع من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقي على معظم الأحكام الخاصة بالبحث والمعاينة عن المخالفات الواقعة في قطاع المناجم، عند الإستغلال البري والبحري معا. غير أنه أجرى تغييرات طفيفة فيما يخص إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في خلال 05 أيام طبقا لنص المادة 144 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم من تاريخ

[125] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-150، يحدد القانون الاساسي الخاص بشرطة المناجم ،السالف الذكر.

[126] – المادة 8 من المرسوم نفسه.

[127] – المادة 222 من قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر

[128] – المادة 172 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر

إعداده، بعدما كان 08 أيام طبقا لنص المادة 178 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم الملغى[129].

بالنسبة لحجية المحضر فهي حجية قائمة إلى حين إثبات عكسها وصرح المشرع بموجب نص المادة 144 أن هذه المحاضر، لا تخضع للتأكيد في حين كان في نص المادة 178 من قانون رقم 01-10 قد اِستعمل عبارة تأييد.

ومواصلة لإجراءات المعاينة والبحث عن المخالفات الواقعة في قطاع المناجم، وبعد إحالة المحضر لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي، من خلال تطبيق أحكام المواد من 145 إلى 155 فيما يخص إستغلال المناجم البرية، والمواد 174 و 176 و 178 وغيرها فيما يخص إستغلال المناجم البحرية.

الفرع الثاني:
طبيعة العقوبات المطبقة في قطاع المناجم.

تمارس وكالتي ضبط قطاع المناجم صلاحيات توقيع عقوبات إدارية التي يمكن إعتبارها عقوبات غير مالية (أولا) التي يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط (ثانيا).

أولا :العقوبات الإدارية: منح المشرع الجزائري و.و.ن.م صلاحية توقيع عقوبات إدارية، في حالة إخلال صاحب الترخيص المنجمي للإلتزامات المفروضة عليه بموجب نص المادتين 83 و125 من قانون رقم 14-05 [130]المتمثلة في قرار سحب الترخيص. وقد أتت المادة 83 من القانون رقم 14-05 بحالات جديدة لتعليق وسحب الترخيص المنجمي، وهي عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي وعدم إحترام قواعد الفن المنجمي والتنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا للقانون ...إلخ ، وذلك مقارنة مع المادة 91 من قانون رقم 01-10.

كما أضافت المادة 125 من قانون رقم 14-05 حالات التعليق وسحب الترخيص، كعدم متابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والإستغلال المنجميين وعدم تقديم للسلطة الإدارية

[129] – المادة 178 من قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر

[130] – المادتين 83 و 125 منمن قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

المختصة، الدراسات والمخططات اللازمة قبل بدأ أشغال البحث والإستغلال ...إلخ، وذلك مقارنة بما جاءت به المادة 153 من قانون رقم 01-10.

في حالة حدوث إحدى الحالات المذكورة في المادتين السالفتين الذكر، تُبلغ السلطة الإدارية المختصة صاحب الترخيص بتعليق الترخيص المنجمي، والتحفظات التي أدت إلى هذا التعليق، كما حددت الآجال الذي يجب خلاله رفع التحفظات من قبل صاحب الترخيص. تجدر الإشارة إلى أنه قبل إصدار قرار التعليق، يوجه إعذار إلى صاحب الترخيص المنجمي مع تبلغه بالإمتثال في أجل شهر واحد مع تقديم تبرير[131].

فعلى صاحب الترخيص وقف كل نشاط في الموقع، وإتخاذ كل التدابير لضمان السلامة في الموقع، كما يجب عليه رفع التحفظات المبلغ عنها في الآجال المحددة، وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك فور تبليغه بقرار التعليق. كما يتعين على صاحب الترخيص في حالة التعليق أن يضمن الحفاظ على التجهيزات والمنشآت في حالة جيدة[132]. فبعد رد صاحب الترخيص المنجمي على التحفظات المبلغة له، تقوم السلطة الإدارية المختصة بدراسة الوضعية بعدها يبلغ صاحب الترخيص بمقرر رفع تعليق الترخيص أو سحبه[133].

بينما كان يتم إجراء تعليق الرخصة المنجمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-65 من طرف أعوان شرطة المناجم، فعند إرتكاب المخالفات المذكورة في نص المادة 91 و 153 من قانون رقم 01-10 ، يرسل رئيس مجلس إدارة الوكالة بعد مداولة المجلس، إعذار للمخالف بإمتثاله خلال شهر وتقديم تبرير[134].عند إنقضاء هذا الأجل وعدم تطبيقه للتعليمات والتدابير المحددة في الإعذار، يعلن رئيس مجلس إدارة الوكالة بتعليق النشاط المنجمي لمدة شهرين. بإنقضاء هذا الأجل ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجية، والمراقبة المنجمية ملف إلى رئيس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تتضمن إقتراح سحب السند المنجمي.

---

[131] – المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، المحدد لكيفيات و إجراء منح الترخيص المنجمية ، السالف الذكر.

[132] – المادة 60 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[133] – المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، المحدد لكيفيات و إجراء منح الترخيص المنجمية ، السالف الذكر.

[134] – المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 ، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية واجراءات ذلك، السالف الذكر.

أما فيما يخص إجراءات سحب الترخيص المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يتم إعذار صاحب الترخيص من طرف سلطة إدارية مختصة مع تبليغه بأسباب السحب، وتطلب منه تقديم أدلة محتملة تخالف ذلك في أجل 45 يوم بالنسبة لترخيص الإستكشاف المنجمي، وشهرين بالنسبة لترخيص الإستغلال المنجمي، ويمنع على صاحب الترخيص المنجمي مزاولة أي نشاط خلال المدة المحددة في الإعذار بإستثناء المحافظة على التجهيزات والمنشآت في حالة جيدة[135].

كما يحدد مقرر سحب الترخيص تاريخ إنتهاء الترخيص وإنقضاء حقوق والتزامات صاحب الترخيص، بإستثناء الإلتزامات التي تقع على صاحب الترخيص عند إنقضاء صلاحياته، مع إبقائه مسؤولا عن الأضرار الناتجة قبل سحب الترخيص ومعرضا للعقوبات المترتبة عن هذا النشاط[136]. ولصاحب الترخيص المبعد الحق بتقديم طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم، في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ تبليغ بالسحب[137]. ويعد ذلك مخالفا تماما لما كان عليه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-65، إذْ يتم سحب الترخص بقرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، المتمثلة في سندات الإستكشاف والإستغلال المنجمي والإستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط أو الحرفي[138].

بعد إنقضاء المدة الخاصة بالتعليق وهي شهرين تبلغ وثيقة سحب السند المنجمي، ولصاحب السند المبعد الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، دون أن يحدد المشرع أجال هذا الطعن[139].

---

[135] – المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، المحدد لكيفيات و إجراء منح الترخيص المنجمية ، السالف الذكر.

[136] – المادة 64 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 18-202 ، المحدد لكيفيات و إجراء منح الترخيص المنجمية ، السالف الذكر.

[137] – نفس المادة ، نفس المرسوم.

[138] – المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 ، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية و اجراءات ذلك ،السالف الذكر.

[139] – المادة 42 ، من نفس المرسوم.

يعتبر قرار سحب الترخيص من العقوبات غير المالية، فنجد أنه قرار المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي أشد قساوة من الغرامة المالية، وذلك لما ينجر عليه من أثار سلبية على العون الإقتصادي المعاقب[140].

ثانيا :الشروط الواجب توافرها لتوقيع العقوبات: لتوقيع العقوبات من طرف أعوان شرطة المناجم يجب أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية (1) مع خضوع السلطة التأديبية للضمانات القانونية و القضائية (2).

1 – أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية: تعتبر العقوبات السالبة للحرية عقوبات محتكرة على التطبيق من طرف القاضي، فلا يمكن لسلطات الضبط الاقتصادي فرض على المتعاملين الإقتصادين عقوبة السجن أو الحبس[141] أو تلك التي تلحق الذمة المالية للشخص وتدفع للخزينة العمومية في شكل غرامة، بالتالي بدل هذه العقوبات السالبة للحرية تفرض و.و .ن .م عقوبات إدارية كقرار سحب الترخيص.

2 – خضوع سلطة التأديب الممنوحة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للضمانات

القانونية و القضائية: يجب على و.و.ن.م عند توقيعها للعقوبات أن تلتزم بالضمانات القانونية المقررة لهذا الغرض، والمتمثلة أساس في إحترام حقوق الدفاع بتكريس قرينة البراءة، والمساواة بين المتعاملين الإقتصاديين في العقاب بتوحيد العقوبة فيما بينهم دون تمييز بين متعامل وأخر، وتسبيب القرارات بالإفصاح عن الأسباب التي يستند إليها القرار. وكذلك إحترام مبدأ الشرعية فلا يمكن تسليط عقوبة على فعل ما بدون نص قانوني يجرم الفعل، إضافة إلى إحترام مبدأ التناسب بتناسب العقوبة مع الفعل المرتكب أي تكون على جسامة المخالفة[142] .

المبحث الثاني:

[140] – محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 49.

[141] – اكرام زيار ، نعيمة سعودي ، المرجع السابق ، ص 73.

[142] – بن الحاج زاهية، المرجع السابق، ص ص 283 إلى 286.

الرقابة القضائية على آليات الضبط في المجال المنجمي.

إن ممارسة عملية الضبط التجاري من قبل وكالتي المناجم مرهون بمدى أدائها لإلتزاماتها المنوطة بها قانوناً من زاوية عدم تعسفها أو تجاوزها في أداء المهمة الضبطية، وهذا ما يفسر من ناحية القانون إخضاع هاتين الوكالتين لرقابة قضائية على تلك القرارات التي تصدرها إزاء المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين لها، ثم ما يبرر هذه الرقابة القضائية على أعمال هاتين الوكالتين هو الحفاظ على حقوق وحريات المتعاملين الإقتصاديين المكفولة قانونا.

وتعتبر الرقابة القضائية من أهم أنواع الرقابة أهمية وفعالية، نظرا لما يتمتع به القاضي من إستقلالية وإتصافه بالحياد والموضوعية، فالرقابة القضائية هي إحدى الأساليب المتاحة للمتعاملين الإقتصاديين للرقابة على أعمال الإدارة بشكل عام، فهي تتميز على غيرها من أشكال الرقابة لأنها لا تتحرك تلقائيا، أي أن القضائي لا يمارس إختصاصه إلا بناء على دعوى تسمى دعوى قضائية ذات صلة بأعمال الإدارة، التي ترفع من كل ذي مصلحة، وتهدف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى تقويم عمل الإدارة وإجباره على إحترام مبدأ المشروعية، وكذا إحترام حقوق الأخرين وحرياتهم[143].

هذه المعاني نجدها بالنسبة لرفع دعوى قضائية ضد أعمال الوكالتين المنجميتين، كما ذكرناها سابقا في هذا الإطار لابد من تحديد الجهة القضائية المختصة بالرقابة على هاتين الوكالتين (المطلب الأول)،ثم تحديد الأداة والوسيلة الواجبة إستعمالها لرفع دعوى أمام القضاء المختص (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الجهة القضائية المختصة في الرقابة على آليات الضبط في القطاع المنجمي.

حماية للحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [144]، يمكن للمتعامل الاقتصادي رفع دعوى قضائية للمطالبة بالرقابة على أعمال

[143] – الوافي سامي ، الوسيط في دعوى الإلغاء، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2018، ص 26.

[144] – المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

الضبط لوكالتي المناجم لا تختلف عن هذه الفكرة، حيث يمكن للمتعامل الإقتصادي في القطاع المنجمي رفع دعوى قضائية لغرض حماية حقوقهم أو حرياتهم وهذا في حالة تعدي الوكالتين على تلك الحقوق والحريات عند ممارستها للسلطة الرقابية [145].

إن خضوع الأعمال الضبطية للوكالتين للقانون يعد عنصر من عناصر تطبيق مفهوم دولة القانون[146]، فمن البديهي أن لا ترتقي هذه القرارات التي تصدرها الوكالتين إلى أحكام قضائية، فهي مجرد قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري بالأصل. وتتم رقابة هذه القرارات عن طريق تدخل القاضي الإداري (الفرع الأول) لفرض رقابة على القرارات التي تصدرها الو.و.ن.م. (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية لوكالتي ضبط قطاع المناجم.

كان النظام القضائي في الجزائر قبل سنة 1962 يُصنف ضمن إزدواجية القضاء، بحكم إنتمائه إلى النظام القضائي الفرنسي، وبصدور القانون رقم 63-218 و الامر رقم 65-278 اللذان تضمنا التنظيم القضائي الجديد المعروف بالنظام القضائي الموحد، حيث دام هذا النظام إلى حين صدور دستور 1996 الذي نص في المادة 152 منه على تأسيس مؤسسات قضائية جديدة بجانب الهيئات القضائية السابقة وهي مجلس الدولة والهيئات القضائية الإدارية ومحكمة التنازع[147].

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارات فيما بينها، أو بين الأفراد والإدارة نتيجة لممارستها لوظيفتها بِاعتبارها سلطة عامة[148].فتختص المحكمة الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية كأول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، أو مؤسسة

---

[145] –قاسي زينب، المرجع السابق، ص. 162.

[146] – الظاهر خالد خليل ، القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2009، ص 99.

[147]– خلوفي رشيد، «القضاء بعد 1996: اصلاح قضائي ام مجرد تغيير هيكلة؟»، مجلة الادارة، مجلد10، العدد 1، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر، 2000، ص.ص 49 و 50.

[148] – المرجع نفسه.

عمومية محلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما تختص المحكمة الإدارية في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى تفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن المؤسسات السالفة الذكر[149] .

إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون المناجم وتنظيماته، لم ينص صراحة على الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن وكالتي ضبط قطاع المناجم، لكن نظرا لكون وكالتي ضبط قطاع المناجم توصف على أنهما هيئتان عموميتان وطنيتان، التي هي مجموعة من المرافق ذات الطابع العام والوطني ونعني بالمرفق العام المشروع الذي يعود بالنفع العام ومرتبط بالدولة والإدارة العامة[150]،فان المحكمة الإدارية ليست مختصة بالرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن وكالتي ضبط قطاع المناجم.

وبالبحث عن الجهة القضائية المختصة بالرقابة على قرارات وكالتي ضبط قطاع المناجم، نجد أن المادة التاسعة 9 [151]من القانون العضوي رقم 98-01 ، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله تنص على أنه : « ***يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في :***

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...».

بالتالي يستنتج من هذه المادة أن مجلس الدولة هو المختص بالرقابة على قرارات الهيئات العمومية الوطنية، والتي تصنف من ضمنها وكالتي ضبط قطاع المناجم كون أنهما وكالتين

---

[149] – المادتين 800و801 قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية ،عدد 21 ، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[150]– بانو ناريمان، عزوق وردة، مجلس الدولة بين اختصاصات القضائية و الاستشارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص6.

[151] – المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 ،مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ، عدد 37 ،الصادر بتاريخ01 جوان 1998 ،معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ،مؤرخ في 26 جويلية 2011 ،الجريدة الرسمية، عدد 43،الصادر بتاريخ 03 أوت 2011.

عموميتين وطنيتين، وذلك من خلال منح مجلس الدولة إختصاص الفصل في الطعون بالإلغاء ضد قرارات الوكالتين.

منح المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 98-01 و ق.إ.م وإ إختصاصات لمجلس الدولة، من خلال ممارسة الإختصاص القضائي كأصل عام والمتمثل في الإختصاص العضوي الذي حددت المادة 9 من القانون العضوي 98-01 السالفة الذكر الأشخاص الإدارية والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية، بهذا يكون المشرع نظم الإختصاص العضوي لمجلس الدولة. أما الإختصاص النوعي الذي نص عليه بموجب نص المادة 901 من قانون إ.م. و إ بحيث يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في النظر في دعاوي الإلغاء والتفسير والتقدير المشروعية في القرارات الإدارية .

أما الإختصاص الإستشاري يمارسه مجلس الدولة كاِستثناء وذلك ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 143 من الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: ***« تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة»،*** غير أن الرقابة على القرارات الإدارية للوكالتين يمارس من خلال تطبيق الإختصاص القضائي لمجلس الدولة وليس ممارسة إختصاصه الإستشاري.

إن المشرع الجزائري إستحدث ستة 06 محاكم إدارية خاصة بالإستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية المتواجد مقرها في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار،بموجب المواد 8 و9 و10 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[152]، وتتبع هذا القانون إصدار قانون عضوي رقم 22-11 [153]حيث نصت المادة الرابعة 04 منه على بقاء مجلس الدولة، بصفة إنتقالية، مختصا بالفصل في إستئناف الأحكام الصادرة عن

[152]- قانون رقم 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[153] - قانون عضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 98-01 المؤرخ في 03 ماي 1998، متعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

المحاكم الإدارية وهي دعوى الإلغاء، والتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف.

كما نصت الفقرة 2 من المادة الرابعة 04 من نفس القانون العضوي على إحالة الإستئناف والطعون المذكورة سلفا والمسجلة و/أو المعروضة على مجلس الدولة إلى محاكم إدارية للإستئناف المختصة بمجرد تنصيبها.

الفرع الثاني:
القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة.

تصدر وكالتي ضبط قطاع المناجم عند ممارسة مهامها الضبطية، قرارات إدارية المتمثلة في قرارات منح التراخيص المنجمية سواء كانت تراخيص بالبحث المنجمي كالتنقيب والإستكشاف، أو تراخيص الإستغلال المنجمي كاِستغلال منجم أو مقلع، أو ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، واِستغلال المنجمي الحرفي، وقرار تمديد الترخيص وتجديدها، وقرارات أخرى عقابية كقرار تعليق الرخصة المنجمية أو قرار سحبها توقع عند مخالفة المتعاملين المنجميين لتطبيق الإلتزامات المفروضة عليهم.

فيمكن أن تمس القرارات الإدارية التي تصدرها وكالتي ضبط قطاع المناجم بحقوق المتعاملين الإقتصاديين أو المتعاملين المنجميين، فهذه القرارات يمكن أن تشكل خطرا على مزاولته للنشاط الإقتصادي، ففي هذه الحالة للمتعامل الإقتصادي حق اللجوء إلى القضاء لفحص مدى مشروعية هذه القرارات.

وللمتعامل الإقتصادي حق الدفاع وهو حق مكفول دستوريا بموجب نص المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه :« ***الحق في الدفاع معترف به*** »، غير أن قانون المناجم وتنظيماته لم ينص صراحة على الجهة القضائية المختصة التي تمكن المتعامل الإقتصادي من الطعن في تلك القرارات السالفة الذكر التي قد يؤثر سلبا على ممارسته لنشاطه المنجمي.

غير أنه في ظل قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، نص المشرع الجزائري صراحة على الجهة القضائية المختصة في الطعن ضد القرارات الإدارية، التي تصدرها وكالتي ضبط قطاع المناجم وذلك عندما نص في المادة 91 الفقرة الثانية [154]منه على أنه : ***«... يخول صاحب الحق في الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية ».***

ويستنتج من هذه المادة أن الجهة القضائية المختصة في الطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها وكالتي ضبط قطاع المناجم، هي الجهة القضائية الإدارية وليست الجهة القضائية العادية.

كما أضافت المادة 48 الفقرة الخامسة 5 من قانون رقم 01-10 على أنه:***« ....يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، و لا يوقف الطعن مجرى القرارات».***

وعليه يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 01-10،كان صريحا بالنسبة للجهة القضائية التي تراقب قرارات الإدارية الصادرة عن وكالتي ضبط قطاع المناجم، والمتمثل في مجلس الدولة.

أما فيما يخص النصوص التنظيمية، المنظمة لكيفية ممارسة الوكالتين المنجميتين لسلطة العقاب، نجد أنها لم تنص جميعها على إخضاع القرارات الإدارية المتعلقة بممارسة هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري، إنما نجد نصا واحدا فقط وهو المرسوم التنفيذي رقم 02-65 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك الذي نص في الفقرة الثانية 2 من المادة 42 منه على إمكانية الطعن ضد قرارات الإدارية للوكالتين المتضمنة تسليط العقوبة والتي نصت على ما يلي:***«... لصاحب السند المبعد الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية».***

وبالرجوع إلى قانون رقم 14-05 نجد أنه لم ينص على الجهة القضائية الخاصة بالفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن وكالتي ضبط قطاع المناجم، إلا أنه كما سبق ذكره فان قراراتها تخضع لرقابة مجلس الدولة ،كونهما هيئتان وطنيتان عموميتان من

[154] – المادة 91 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

جهة، وبِاعتبار حق الدفاع حق معترف به في الدستور لا يمكن التعدي عليه من جهة أخرى.

وعليه فان القرارات التي تصدرها وكالتي ضبط قطاع المناجم والمعنية بالرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة، هي كل من قرار رفض منح الترخيص وقرار سحب الترخيص والتي تم التفصيل فيه في آلية الرقابة.

المطلب الثاني:

وسائل ممارسة الرقابة القضائية على آليات الضبط لقطاع المناجم.

يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية، وهي خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة العامة للنظام القانوني السائد في الدولة، في مختلف قواعده [155]. ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل اِستقلالية ومرونة، وتمنح للأفراد ممارسة حق التقاضي وتمكنهم من الرقابة على أعمال الإدارة غير المشروعة من خلال ممارسة دعوى الإلغاء[156].

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوي الإدارية التي يلجأ إليها المتعامل الإقتصادي، لغرض الرقابة على القرارات الإدارية التي تصدرها وكالتي ضبط قطاع المناجم غير المشروعة. من خلال هذا المطلب نحاول تحديد دعوى الإلغاء الواجب إستعمالها (الفرع الأول)، ثم تحديد الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تحديد دعوى الإلغاء الواجب إستعمالها.

رغم الأهمية التي تحتلها دعوى الإلغاء إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا، تاركا المجال للإجتهاد الفقهي، وقد تعددت تعريفات دعوى الإلغاء نذكر منها:

---

[155]– بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط ، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 8.

[156] – ريم عبيد ،« دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية »، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 46 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 ، ص 292.

تعريف الفقيه الفرنسي «***Delebader***»دعوى الإلغاء على أنها: « ***دعوى قضائية تهدف إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع عن طريق القاضي الإداري*** ».[157]

فقد عرفها العميد الدكتور «**سليمان محمد الطماوي**» بقوله :«***الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قر ار إداري مخالف للقانون***».[158]

كما عرفها الدكتور «**عمار بوضياف**» بأنها: «***دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا***»[159].

كما عرفها الاستاذ«**ماجد راغب حلو** »على انها: « ***دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالف للقانون ، و في أنها تعد من أهم وسائل حماية المشروعية إذا تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون***»[160].

من خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص تعريف دعوى الإلغاء على أنها، تلك الدعوى القضائية التي ترفع أمام القاضي المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة، سواء النظام القضائي الموحد أو النظام القضائي المزدوج، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابه عيب في إحدى أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، وتنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية إستبداله لذلك فسلطة القاضي الإداري في دعاوي الإلغاء ضيقة مقارنة مع دعاوي القضاء الكامل [161].غير أن المشرع الجزائري لم يعرف دعوى الإلغاء بل إكتفى بالنص على الإجراءات الخاصة بها في ق.إ.م.إ .

---

[157] – رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، تخصص تنظيم اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الوادي ، 2014 ، ص 75.

[158]– ريم عبيد ، المرجع السابق، ص 292.

[159]– المرجع نفسه.

[160] – رزايقية عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص75و 76.

[161] – ريم عبيد، المرجع السابق، ص 293.

تتميز دعوى الإلغاء بإجراءات خاصة متميزة، إذ تعتبر من الدعاوى القضائية الوحيدة والأصلية الهادفة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فلا يمكن لأي دعوى من الدعاوى القضائية الإدارية وغير الإدارية تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء أي القضاء على أثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، حيث يرتكز فيها القاضي على فحص مدى مشروعية القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء بمشروعيته أو مخالفته للقانون[162].

كما تتميز بالموضوعية فهي تنصب على قرارات الإدارة المطعونة فيه بعدم الشرعية من ذوي الصفة أو المصلحة بغض النظر عن الجهة المصدرة له، فالهدف الأساسي والجوهري لدعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة[163].

كما تعتبر دعوى الإلغاء قضائية فهي ليست مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم، وإنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية. ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن آجال محددة[164].

كما تتميز دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للقرار الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون، بحيث يقتصر دور القاضي على ذلك دون أن يحكم بالإلغاء أو يعدم ذلك القرار الإداري الصادر عن جهة معينة [165].

كما تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى فحص مشروعية القرار الإداري التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن

---

[162] – الوافي سامي ، المرجع السابق، ص 37و38.

[163]– المرجع نفسه.

[164]–بن يعيش سمير، «دعوى الإلغاء»، مجلة الدراسات، مجلد 3، العدد 1، جامعة بشار، الجزائر، 2014، ص 261.

[165]– ثابتي رمضان، إختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، بويرة، 2016، ص.ص 43 و 45.

السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي الإداري المختص فحص مدى مشروعية القرار، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدمه مشروعيته، ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغائه أوتعديله[166].

ونتوصل في الاخير إلى أن المشرع الجزائري حصر الطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها وكالتي ضبط قطاع المناجم الطعن فيها فقط عن طريق دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني:
شروط رفع دعوى الإلغاء.

سمح المشرع الجزائري للمتعامل الإقتصادي الذي صدر في حقه قرار رفض منح الترخيص أو سحبه إمكانية اللجوء إلى الطعون الإدارية (أولا) قبل اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء (ثانيا).

أولا – إمكانية اللجوء إلى الطعون الإدارية : نتيجة للقرار رفض منح أو سحب الترخيص الصادرة عن وكالتي ضبط قطاع المناجم، التي يمكن أن تمس بحقوق المتعاملين الإقتصاديين، أخضع المشرع الجزائري هذه القرارات لرقابة إدارية عن طريق التظلم الإداري المسبق أمام الوزير المكلف بالمناجم .

يمكن تعريف التظلم على أنه إجراء ذو طابع إداري محض يوجه إلى الإدارة التي تتولى دراسته، وغالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة وبدون مناقشة حضورية[167].كما عرفه الأستاذ «**عمار عوابدي**» على أنه :***«عبارة عن إلتماس أو شكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة، إلى السلطات الإدارية الولاية والرئاسية والوصاية إلى اللجان الإدارية، طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية، وطالبين بإلغاء أو سحب أو***

[166]– ثابتي رمضان، المرجع السابق، ص.ص 43 و 45.

[167] – شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص313.

تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة، بما يجعلها أكثر إتفاقا مع مبدأ الملائمة والفعالية والعدالة ».[168]

كما عرفه الفقه الفرنسي:«***كل عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، ويحدث أثار قانونية، بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم***[169]».

لم يعرف المشرع الجزائري التظلم الإداري لكن حدد الجهة الإدارية التي يقدم إليها التظلم، والمهلة القانونية التي يمكن للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلماته، والأثار المترتبة في تقديم التظلم أو في حالة تقديمه طبقا لنص المواد 830 وما يليها من ق.إ.م.إ.

وحتى يكون التظلم الإداري المسبق صحيح يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط الشكلية التي تتمثل في أن يتم تقديم التظلم من طرف صاحب الشأن أي المعني بالقرار الإداري وأن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة مع وجوب إحترام الآجال والمواعيد المحددة لدفعه، كما يجب أن يكون القرار الإداري المتظلم فيه قرار قد صدر وليس مجرد عمل تحضيري صادر عن الجهة الإدارية[170].

ضف إلى ذلك وجوب توفر شروط موضوعية تتمثل في أن يكون التظلم مجديا مبني على أسباب قانونية أو واقعية مؤثرة، وأن يكون واضحا ومحددا في معناه فلا يجب أن يحتوي على عبارات عامة تحول دون معرفة طلب الطاعن بالضبط، بل أن يستعمل عبارات دقيقة[171].

---

[168]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 366.

[169]– بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، ص 22.

[170]– العقون مرية، بركات محمد، «تنظيم التظلم الإداري في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 10، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017، ص.ص 396 و 397.

[171] – العقون مرية، المرجع السابق، ص 398.

إن التظلم الإداري ضد القرارات الصادرة عن وكالتي ضبط قطاع المناجم ، الذي يقدم أمام الوزير المكلف بالمناجم، يعتبر تظلما رئاسيا كون أنه يرفع من ذوي الشأن، أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس السلطة المصدرة للقرار الاداري المتظلم فيه أو المطعون فيه[172].

إذْ نص المشرع الجزائري على خضوع كل من قرار رفض منح الترخيص بالتنقيب على تقديم طعن فيه، لدى الوزير المكلف بالمناجم طبقا للمادة 12 [173]من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 التي تنص على أنه:«***...يمكن أن يكون قرار اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية موضوع طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم...***».

وكذلك بالنسبة لقرار رفض منح الترخيص بالإستكشاف، وقرار رفض منح الترخيص بإستغلال المناجم وقرار رفض منح الترخيص بإستغلال المقالع، فيتم الطعن في هذه القرارات أمام الوزير المكلف بالمناجم.

أما فيما يخص الطعن في قرار سحب الترخيص تتم رقابته من خلال تقديمه أمام الوزير المكلف بالمناجم، وفقا لنص المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202[174] على أنه : ***« لصاحب الترخيص المنجمي المبعد الحق بتقديم طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالسحب»[175]***، ونفس الأحكام تطبق على قرار رفض منح الترخيص المنجمي.

---

[172] – بلغالي الجميعي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنسل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 18.

[173] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمي، السالف الذكر .

[174]– المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمي، السالف الذكر.

[175]– المادة 30من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمي، السالف الذكر.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري قد حدد ميعاد التظلم ضد القرارات الإدارية التي تصدرها الو.و.ن.م، بثلاثين 30 يوما عن تاريخ تبليغ القرار بالسحب والملاحظ أنه كان على المشرع إستعمال عبارة التظلم بدل عبارة الطعن فهذا الإجراء يرفع أمام الجهة التي تعلو مصدرة القرار الإداري وهي وزارة المكلفة بالمناجم وليس أمام جهة قضائية. أما بالنسبة لقرار تعليق الرخصة المنجمية لم يمنح المشرع الجزائري حق الطعن فيه.

خلافا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-65 الملغى المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية، فلم ينص على حق الطعن في قرارات رفض منح الترخيص، سواء كانت التراخيص بالبحث المنجمي أو بالنسبة لتراخيص اِستغلال المنجم، غير أنه منح حق الطعن في قرار سحب الترخيص، وحدد الجهة القضائية المختصة وهي القضاء الإداري بموجب نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 الملغى[176]التي تنص على أنه : « ***لصاحب السند المبعد الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية*** ».

تعتبر رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية رقابة مشروعة، كونها تستمد مشروعيتها من النصوص التشريعية[177] المتمثلة أساسا في القانون العضوي رقم 98-01 وقانون المناجم وتنظيماته.

ثانيا : اللجوء للقضاء الإداري: نظرا لما لدعوى الإلغاء من خطورة على اِستقرار أعمال السلطة التنفيذية، بات من الضروري إخضاعها لشروط يستلزم أن تتوفر في دعوى الإلغاء ورافع الدعوى (المدعي).

ويجب أن تتضمن دعوى الإلغاء، قرار إداري محل دعوى الإلغاء ويشترط في هذا القرار أن يصدر من طرف سلطة إدارية في الدولة، وأن ينتج أثار قانونية وذلك بإنشائه مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[178].

---

[176]– المادة 42 مرسوم تنفيذي رقم 02-65،يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك ،السالف الذكر .

[177]– تقار مختار، مصطفى عبد النبي، «الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الإقتصادية بين إزدواجية الإختصاص القضائي و مشروعيته القانونية»، مجلة أفاق علمية ، مجلد 11، عدد 01 ، جامعة غرداية ، 2019 ، ص 99 و100.

[178] – ريم عبيد، المرجع السابق، ص 243.

ولكي يتم قبول دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر شروط شكلية التي يشترط أن تتوفر لدى المدعي صاحب قرار رفع الطعن ضد قرارات وكالتي ضبط قطاع المناجم، والتي نص عليها المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمتمثلة في الصفة التي تقوم على المصلحة المباشرة أو الشخصية في التقاضي، والمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع من رفع الدعوى، وتحريكها فيمكن أن تكون المصلحة قائمة أو مصلحة محتملة، مع وجوب توفر أهلية الأداء بالنسبة للشخص الطبيعي وأهلية التقاضي بالنسبة للشخص المعنوي[179].

وشروط أخرى موضوعية لقبول دعوى الإلغاء حيث أن القرار الإداري لا يكون مشروعا ومنتجا لأثاره إلا بتحقق كافة أركانه (الشكل، السبب، الاختصاص، المحل، الغاية) ولم يشبه أي عيب و إلا كان باطلا.

وفي هذا الصدد نذكر عيب الشكل والإجراءات وذلك بعدم مراعاة الإدارة الشكليات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري ودون إتباع الإجراءات المحددة قانونا مما يجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية، وعيب عدم الإختصاص أي عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف أو إتخاذ قرار معين لضرورة صدوره من موظف عام أو هيئة إدارية عامة أخرى مهيأة لذلك، كصدور قرار من شخص ليس هو المؤهل لذلك، وعيب السبب الذي هو صدور القرار معيبا كأن يكون غير مسببا أصلا أو العيب في التكيف القانوني للوقائع، وعيب المحل أي عدم ترتيب الأثر القانوني في الحال والمباشر المحدد في القرار الإداري، وعيب الهدف الذي هو تحقيق الأغراض الشخصية البعيدة عن المصلحة العامة أو عدم تخصيص الأهداف المحددة في القرار[180].

[179] – بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009 ص ص 34 إلى 39.

[180]– بانو ناريمان، عزوق وردة، المرجع السابق، ص.ص 20 و 21.

أما فيما يخص ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة يشترط المشرع رفعها في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفقا لنص المادة 956 من ق.إ.م و إ[181] .

وعليه فميعاد الطعن بإلغاء القرارات الادارية الصادرة عن وكالتي ضبط قطاع المناجم تسري من تاريخ تبليغها وليس من تاريخ إستنفاذ التظلم أمام الوزير المكلف بالمناجم.

[181]– المادة 956 قانون رقم 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

خـــاتـــمـــة

تميز ضبط قطاع المناجم في الجزائر بتذبذب وتردد في الطريقة الواجبة إعتمادها في عملية الضبط. هذا ما فسر عدم الإستقرار في النصوص القانونية التي وضعت لضبطه والتي تراوحت بين تكريس مفهوم الضبط الإقتصادي المستوحى من القانون المقارن وبالخصوص القانون التابع للبلدان الغربية، وبين تكريس مفهوم الضبط الإقتصادي المستوحى من القانون الأنجلوساكسوني، وهو أثر على الشكل القانوني للهيئات الواجبة أن تتدخل للقيام بعملية الضبط. هذه الوضعية أثارت العديد من الإشكالات القانونية وحتى العملية في مسالة الضبط الحقيقي لقطاع المناجم في الجزائر والذي مَرَدُه عدم وجود رغبة للدولة في فتح القطاع على المنافسة الحقيقية وجعله دائما قطاع إستراتيجي ذات أولوية وطنية.

فمن خلال تحليلنا لموضوع ضبط قطاع المناجم كشفنا بعض النقائص وبالخصوص في القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الساري المفعول، من حيث عدم تجسيده للضبط الإقتصادي بمفهومه الحقيقي. ويظهر ذلك بتدخل السلطة التنفيذية في كل مرة في مهام الوكالتين المنجميتين المنشأة لضبط القطاع وهذا أثناء ممارسة الرقابة السابقة عند منح التراخيص من طرف الوالي المختص إقليميا، كما يتدخل الوزير المكلف بالمناجم في صلاحية الو.و.ن.م بالرقابة على قرار سحب الترخيص المنجمي.

على ضوء ما سبق اِرتأينا تقديم بعض الإقتراحات التالية:

1. ضرورة تجسيد الضبط بالمفهوم التجاري لضمان الإستقرار واِستبعاد الشك حول التكييف القانوني لوكالتي ضبط قطاع المناجم بأكثر وضوح وشمولية.
2. ضرورة تكريس الإستقلال الفعلي والعملي لوكالتي ضبط قطاع المناجم بنزع الصلاحية الممنوحة للسلطة التنفيذية ومنحها حصرا للوكالتين، أي منع تدخل السلطة التنفيذية في أعمال الوكالتين.
3. اِلزامية الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية التي في الكثير من الأحيان تحيل إليها نصوص قنون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.

4.تعزيز مكانة الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بمنحها صلاحيات ضبطية تثمينا للنشاطات الجيولوجية في الجزائر على غرار ما هو ممنوح للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .

5.تمكين الوكالتين من ممارسة الطرق البديلة لتسوية المنازعات، أي منحها صلاحية التحكيم والوساطة لحل النزاعات وليس مجرد منحها صلاحية تنفيذ ما ينجم عن التحكيم أو الوساطة أو المصالحة. بمعنى جعل الوكالتان هما اللتان تفصلان في النزاع وليس تنفيذ قرارات أو أحكام تصدر عن أشخاص أخرى.

6.توسيع السلطة العقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من حيث طبيعة الجزاءات التي يمكن أن تضاف إليها وبالخصوص توقيع الغرامات المالية.

7.إعتماد المساواة والعدالة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، بعدم التمييز بينهم عند اِستغلال المواد المعدنية الإستراتيجية وغير الإستراتيجية .

8.توفير ضمانات وتحفيزات أكثر لتوفير مناخ إستثماري جذاب ومستقطب للإستثمارات في القطاع المنجمي.

9.ضرورة تعديل قانون المناجم رقم 14-05 في موضوع تحديد وبدقة الجهة القضائية المختصة في الرقابة على الضبط التجاري، الذي تقوم به وكالتي المناجم بالنظر إلى أهميته، لغرض رفع كل لبس وغموض في هذا الموضوع، وليس الإحالة إلى نص تنظيمي غير مفهوم في هذه المسالة ما دام الأمر يتعلق بحقوق وحريات المتعامل الأقتصادي في المجال المنجمي.

الملحق الأول
الاستمارات
الملحق الأول – 1
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
استمارة طلب ترخيص التنقيب المنجمي

1. الأسس التي يقوم عليها الطلب : .....

2. صاحب الطلب :

الشركة/ شخص معنوي : .....

البلد الأصلي : .....

الوضع القانوني لصاحب الطلب : .....

التعريف الجبائي : .....

اسم ولقب الممثل المفوض قانونا : .....

العنوان الذي تستقبل فيه الإشعارات : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

3. محيط المساحة موضوع ترخيص التنقيب المنجمي :

* الموقع الإداري :

المكان المسمّى : .....

البلدية : .....

الدائرة : .....

الولاية (الولايات) : .....

* الإحداثيات الطبوغرافية لحدود المساحة (نظام الجيوديزياء UTM مستعرض مركاتور العالمي شمال الصحراء)

النقطة	الإحداثيات	النقطة	الإحداثيات
أ	س	هـ	س
	ع		ع
ب	س	و	س
	ع		ع
ج	س	ز	س
	ع		ع
د	س	إلخ...	س
	ع		ع

* موقع النقطة الأصلية : .....

* حدود المساحة : .....

* الوضع القانوني للأرض وشاغلها الشرعي : .....

4 – موضوع طلب ترخيص التنقيب المنجمي :

* المادة (المواد) المعدنية أو المتحجرة موضوع الطلب : .....

* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقعة : .....

5 – قائمة الوثائق المرفقة بهذا الطلب :

الوثائق الإدارية	الوثائق التقنية
1 – 2 – 3 –	1 – 2 – 3 –

حرر بـ : ..... في : .....

صاحب الطلب: اسم ولقب الموقّع وصفته

الملحق الأول – 2
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
استمارة طلب ترخيص الاستكشاف المنجمي

1. الأسس التي يقوم عليها الطلب : .....

2. صاحب الطلب :

الشركة/ شخص معنوي : .....

البلد الأصلي : .....

الوضع القانوني لصاحب الطلب : .....

التعريف الجبائي : .....

اسم ولقب الممثل المفوض قانونا : .....

العنوان الذي تستقبل فيه الإشعارات : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

3. محيط المساحة موضوع ترخيص الاستكشاف المنجمي :

* الموقع الإداري :

المكان المسمّى : .....

البلدية : .....

الدائرة : .....

الولاية (الولايات) : .....

* الإحداثيات الطبوغرافية لحدود المساحة (نظام الجيوديزياء UTM مستعرض مركاتور العالمي شمال الصحراء)

النقطة	الإحداثيات	النقطة	الإحداثيات
أ	س	هـ	س
	ع		ع
ب	س	و	س
	ع		ع
ج	س	ز	س
	ع		ع
د	س	إلخ...	س
	ع		ع

* موقع النقطة الأصلية : .....

* حدود المساحة : .....

* الوضع القانوني للأرض وشاغلها الشرعي : .....

4 – موضوع طلب ترخيص الاستكشاف المنجمي :

* المادة (المواد) المعدنية أو المتحجرة موضوع الطلب : .....

* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقعة : .....

5 – قائمة الوثائق المرفقة بهذا الطلب :

الوثائق الإدارية	الوثائق التقنية
1 – 2 – 3 –	1 – 2 – 3 –

حرر بـ : ..... في : .....

صاحب الطلب: اسم ولقب الموقّع وصفته

الملحق الأول – 3
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
استمارة طلب ترخيص استغلال مناجم

1. الأسس التي يقوم عليها الطلب : .....

2. صاحب الطلب :

الشركة/ شخص معنوي : .....

البلد الأصلي : .....

الوضع القانوني لصاحب الطلب : .....

التعريف الجبائي : .....

اسم ولقب الممثل المفوض قانونا : .....

العنوان الذي تستقبل فيه الإشعارات : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

3. محيط المساحة موضوع ترخيص استغلال مناجم :

* الموقع الإداري :

المكان المسمّى : .....

البلدية : .....

الدائرة : .....

الولاية (الولايات) : .....

* الإحداثيات الطبوغرافية لحدود المساحة (نظام الجيوديزياء UTM مستعرض مركاتور العالمي شمال الصحراء)

النقطة	الإحداثيات	النقطة	الإحداثيات
أ	س	هـ	س
	ع		ع
ب	س	و	س
	ع		ع
ج	س	ز	س
	ع		ع
د	س	إلخ...	س
	ع		ع

* موقع النقطة الأصلية : .....

* حدود المساحة : .....

* الوضع القانوني للأرض وشاغلها الشرعي : .....

4 – موضوع طلب ترخيص استغلال مناجم :

* المادة (المواد) المعدنية أو المتحجرة موضوع الطلب : .....

* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقعة : .....

5 – قائمة الوثائق المرفقة بهذا الطلب :

الوثائق الإدارية	الوثائق التقنية
1 – 2 – 3 – 4 –	1 – 2 – 3 – 4 –

حرر بـ : ..... في : .....

صاحب الطلب: اسم ولقب الموقّع وصفته

الملحق الأول – 4
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
استمارة طلب ترخيص استغلال المقالع

1. الأسس التي يقوم عليها الطلب : .....

2. صاحب الطلب :

الشركة/ شخص معنوي : .....

البلد الأصلي : .....

الوضع القانوني لصاحب الطلب : .....

التعريف الجبائي : .....

اسم ولقب الممثل المفوض قانونا : .....

العنوان الذي تستقبل فيه الإشعارات : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

3. محيط المساحة موضوع ترخيص استغلال المقالع :

* الموقع الإداري :

المكان المسمّى : .....

البلدية : .....

الدائرة : .....

الولاية (الولايات) : .....

* الإحداثيات الطبوغرافية لحدود المساحة (نظام الجيوديزياء UTM مستعرض مركاتور العالمي شمال الصحراء)

النقطة	الإحداثيات	النقطة	الإحداثيات
أ	س	هـ	س
	ع		ع
ب	س	و	س
	ع		ع
ج	س	ز	س
	ع		ع
د	س	إلخ...	س
	ع		ع

* موقع النقطة الأصلية : .....

* حدود المساحة : .....

* الوضع القانوني للأرض وشاغلها الشرعي : .....

4 – موضوع طلب ترخيص استغلال المقالع :

* المادة (المواد) المعدنية أو المتحجرة موضوع الطلب : .....

* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقّعة : .....

5 – قائمة الوثائق المرفقة بهذا الطلب :

الوثائق الإدارية	الوثائق التقنية
1 – 2 – 3 – 4 –	1 – 2 – 3 – 4 –

حرر بـ : ..... في : .....

صاحب الطلب: اسم ولقب الموقّع وصفته

الملحق الأول – 5
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الولاية المؤهلة إقليميا .....
استمارة طلب ترخيص استغلال المقالع

1. الأسس التي يقوم عليها الطلب : .....

2. صاحب الطلب :

الشركة/ شخص معنوي : .....

البلد الأصلي : .....

الوضع القانوني لصاحب الطلب : .....

التعريف الجبائي : .....

اسم ولقب الممثل المفوض قانونا : .....

العنوان الذي تستقبل فيه الإشعارات : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

3. محيط المساحة موضوع الطلب :

* الموقع الإداري :

المكان المسمّى : .....

البلدية : .....

الدائرة : .....

الولاية (الولايات) : .....

* الإحداثيات الطبوغرافية لحدود المساحة (نظام الجيوديزياء UTM مستعرض مركاتور العالمي شمال الصحراء)

النقطة	الإحداثيات	النقطة	الإحداثيات
أ	س	هـ	س
	ع		ع
ب	س	و	س
	ع		ع
ج	س	ز	س
	ع		ع
د	س	إلخ...	س
	ع		ع

* موقع النقطة الأصلية : .....

* حدود المساحة : .....

* الوضع القانوني للأرض وشاغلها الشرعي : .....

4 – موضوع طلب الترخيص :

* المادة (المواد) المعدنية أو المتحجرة موضوع الطلب : .....

* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقعة : .....

5 – قائمة الوثائق المرفقة بهذا الطلب :

الوثائق الإدارية	الوثائق التقنية
1 – 2 – 3 – 4 –	1 – 2 – 3 – 4 –

حرر بـ : ..... في : .....

صاحب الطلب: اسم ولقب الموقّع وصفته

الملحق الأول – 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

استمارة طلب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي أو تراخيص اللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية

1. الأسس التي يقوم عليها الطلب : .....

2. صاحب الطلب :

الشركة/ شخص معنوي : .....

البلد الأصلي : .....

الوضع القانوني لصاحب الطلب : .....

التعريف الجبائي : .....

اسم ولقب الممثل المفوض قانونا : .....

العنوان الذي تستقبل فيه الإشعارات : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....

3. محيط المساحة موضوع طلب الترخيص :

* الموقع الإداري :

المكان المسمّى : .....

البلدية : .....

الدائرة : .....

الولاية (الولايات) : .....

* الإحداثيات الطبوغرافية لحدود المساحة (نظام الجيوديزياء UTM مستعرض مركاتور العالمي شمال الصحراء)

النقطة	الإحداثيات	النقطة	الإحداثيات
أ	س	هـ	س
	ع		ع
ب	س	و	س
	ع		ع
ج	س	ز	س
	ع		ع
د	س	إلخ...	س
	ع		ع

* موقع النقطة الأصلية : .....

* حدود المساحة : .....

* الوضع القانوني للأرض وشاغلها الشرعي : .....

4 – موضوع طلب الترخيص :

* المادة (المواد) المعدنية أو المتحجرة موضوع الطلب : .....

* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقعة : .....

5 – قائمة الوثائق المرفقة بهذا الطلب :

الوثائق الإدارية	الوثائق التقنية
1 – 2 – 3 – 4 –	1 – 2 – 3 – 4 –

حرر بـ : ..... في : .....

صاحب الطلب : اسم ولقب الموقّع وصفته

الملحق الثاني
الملفات النموذجية لطلبات التراخيص المنجمية

(مع مراعاة الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية)

يجب أن تشمل ملفات طلب التراخيص المنجمية على المعلومات الآتية :

1) ملف نموذجي لطلب ترخيص التنقيب المنجمي:

- طلب على مطبوع خاص بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من السجل التجاري وكل وثيقة أخرى ضرورية لتحديد هوية مقدم الطلب،
- إثبات القدرات التقنية : مؤهلات الشركة في مجال البحث المنجمي، ووصف للوسائل التقنية المبرمجة أو المتوقعة لإنجاز النشاط المنجمي المطلوب...،
- إثبات القدرات المالية : الجهد المالي المبرمج، الحصائل وحسابات استغلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة،
- مراجع الشركة في مجال التنقيب المنجمي،
- المواد المعدنية موضوع التنقيب،
- برنامج ومخطط الأشغال المزمع تنفيذها، وأساليب التنقيب المنجمي المزمع تطبيقها، والموارد البشرية والمادية التي يتعيّن تجنيدها،
- خريطة طبوغرافية للمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد على سلّم 1/25.000 أو 1/50.000 أو 1/200.000، تحدد المحيط المطلوب وتحمل إحداثيات UTM ومساحتها،
- دفتر الأعباء موقّع عليه.

2) ملف نموذجي لطلب ترخيص الاستكشاف المنجمي :

- طلب على استمارة خاصة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من السجل التجاري وكل وثيقة أخرى ضرورية لتحديد هوية مقدم الطلب،
- إثبات القدرات التقنية : مؤهلات الشركة في مجال البحث المنجمي، ووصف للوسائل التقنية المبرمجة أو المتوقّعة لإنجاز العملية المطلوبة،
- إثبات القدرات المالية : الجهد المالي المبرمج والحصائل وحسابات استغلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة،
- مراجع للشركة في مجال الاستكشاف المنجمي،
- عند الاقتضاء، نسخة من رخصة التنقيب المنجمي الساري الصلاحية التي تغطي مساحة المحيط موضوع طلب ترخيص الاستكشاف، وتقرير عن الأشغال المنجزة والنتائج المحصل عليها خلال عملية التنقيب،
- مذكرة تتعلق بالأشغال المنجزة والنتائج المحصل عليها خلال عملية الاستكشاف السابقة،
- المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع طلب ترخيص الاستكشاف المنجمي،
- عرض الهدف والمضمون والمنهجية والتقدم المحرز من دراسة تثمين المكمن التي ستنجز وتغطي جميع الجوانب التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما في ذلك جوانب ما بعد المنجم،
- برنامج تطوير الأشغال والدراسات والتكاليف ومخطط الأشغال التي يتعيّن إنجازها وطرق الاستكشاف المنجمي الواجب تطبيقها والوسائل البشرية والمادية المجندة والالتزام المالي الذي يحدد التكاليف التي ستنفق في عمليات الاستكشاف،
- التأطير التقني والتوظيف،
- دراسة التأثير على البيئة،
- خريطة طبوغرافية للمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد على سلّم 1/25.000 أو 1/50.000 أو 1/200.000، تحدد المحيط المطلوب وتحمل إحداثيات UTM ومساحتها،
- التوقيع على دفتر الأعباء،
- معلومات أخرى يرى أنها مهمة، إذا لزم الأمر تحت ظرف مختوم.

3) ملف نموذجي لطلب ترخيص استغلال مناجم

- طلب على استمارة خاصة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من السجل التجاري وكل وثيقة أخرى ضرورية لتحديد هوية مقدم الطلب،
- إثبات القدرات التقنية : مؤهلات الشركة في مجال الاستغلال المنجمي، ووصف للوسائل التقنية المبرمجة أو المتوقعة لإنجاز النشاط المنجمي المطلوب،
- إثبات القدرات المالية : الحصائل وحسابات استغلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة، والتعهد المالي الذي يحدد مبالغ التكاليف التي يتعهد مقدم الطلب بتخصيصها لتطوير والشروع في عملية استغلال المكمن،
- عند الاقتضاء، نسخة من ترخيص الاستكشاف المنجمي السارية الصلاحية تخص المحيط موضوع طلب ترخيص استغلال منجم، وتقرير عن الأشغال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال مراحل تقييم جدوى

المشروع المنجمي، ودراسة الجدوى تشمل دراسة تقنية واقتصادية تفصيلية للمتغير المعتمد (تقييم الاحتياطيات، ومخطط تطوير واستغلال المكمن مع بيان تسلسل زمني مفصل للأشغال التي يتعيّن إنجازها، والاختبارات المعدنية، ودراسة السوق، والمرافق والمنشآت الصناعية العامة، والبيئة بما في ذلك جوانب ما بعد المنجم، والتوقعات الاقتصادية والمالية...)، والتأطير التقني والتوظيف،

- خريطة طبوغرافية للمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد على سلّم 25.000/1 أو 50.000/1 أو 200.000/1، تحدد المحيط المطلوب وتحمل إحداثيات UTM ومساحتها والوضع (الطبيعة) القانوني للأرض،

- دراسة التأثير على البيئة ومخطط تسيير البيئة،

- دراسة الأخطار،

- رخصة المؤسسات المصنفة،

- برنامج إعادة تأهيل وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية والتكفل بالمخاطر والاضطرابات والتلوث المتبقية لما بعد المنجم،

- دفتر أعباء مملوء ومكتتب،

- معلومات أخرى يرى الطالب أنها مهمة، إذا لزم الأمر تحت ظرف مختوم.

4) ملف نموذجي لطلب ترخيص استغلال مقالع :

- طلب على استمارة خاصة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أو الولاية المختصة إقليميا،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من السجل التجاري وكل وثيقة أخرى ضرورية لتحديد هوية مقدم الطلب،

- إثبات القدرات التقنية : مؤهلات الشركة في مجال الاستغلال المنجمي، رخص منجمية يحوزها مقدم الطلب...،

- إثبات القدرات المالية : الحصائل وحسابات استغلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة، والالتزام المالي الذي يحدد مبالغ التكاليف التي يتعهد مقدم الطلب بتخصيصها لتطوير والشروع في عملية استغلال المكمن،

- عند الاقتضاء، نسخة من رخصة الاستكشاف المنجمي السارية الصلاحية التي تغطي مساحة المحيط موضوع طلب رخصة الاستغلال المنجمي، ومذكرة عن الأشغال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال مراحل الاستكشاف المنجمي ومراحل تقييم جدوى المشروع المنجمي، ودراسة الجدوى بما في ذلك دراسة تقنية واقتصادية تفصيلية للمتغير المعتمد (تقييم الاحتياطيات، ومخطط تطوير واستغلال المكمن مع بيان تسلسل زمني مفصل للأشغال التي يتعيّن إنجازها، واختبارات معالجة خامات المواد المعدنية الصخرية، ودراسة السوق، والمرافق والمنشآت الصناعية العامة، والبيئة بما في ذلك جوانب ما بعد المنجم، والتوقّعات الاقتصادية والمالية، ...)، والإشراف التقني والتوظيف،

- بالنسبة للمواد المعدنية الموجهة لإنتاج مواد الردم، مواد الغربلة (المقطعة) والركام والشظايا والرمل المكسر والحشو، ..... : خصائص المادة الخام المشابهة وتعريف مخطط المعالجة والتصديق على الإجراء المعتمد، وتعريف المنتجات المسوقة وعلاقتها بالمتطلبات المعيارية ومواصفات مختلف المستعملين من حيث النظافة والنطاق الحبيبي والرطوبة،

- خريطة طبوغرافية للمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد على سلّم 25.000/1 أو 50.000/1 أو 200.000/1، تحدد المحيط المطلوب وتحمل إحداثيات UTM ومساحتها والوضع القانوني للأرض،

- دراسة التأثير على البيئة ومخطط تسيير البيئة،

- دراسة الأخطار،

- رخصة المؤسسات المصنفة،

- برنامج إعادة تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بالمخاطر والاضطرابات والتلوث المتبقية لما بعد المنجم،

- دفتر أعباء مملوء ومكتتب،

- معلومات أخرى يرى الطالب أنها مهمة.

5) ملف نموذجي لطلب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص اللم وجمع و/ أو جني المواد المعدنية من نظام المقالع الموجود على سطح الأرض :

- طلب على استمارة خاصة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من السجل التجاري للشخص المعنوي أو كل وثيقة أخرى لتحديد هوية الأشخاص الطبيعية،

- إثبات القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز مشروع استغلال اللم والجمع و/او جني المواد المعدنية،

- خريطة طبوغرافية للمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد على سلّم 25.000/1 أو 50.000/1 أو 200.000/1، تحدد المحيط المطلوب وتحمل إحداثيات UTM ومساحتها والوضع القانوني للأرض،

- مذكرة تقنية تشمل على وجه الخصوص الطريقة المختارة لاستغلال أو لم وجمع وجني المواد المعدنية وبرنامج الأشغال،

قائمة المراجع والمصادر

أولا – باللغة العربية:

- **الكتب:**

1-ابو السعود رمضان محمد، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، د .ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995.

2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، د.ط،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2002.

3- ----------، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم ،الجزائر، 2005.

4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

5- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- الظاهر خالد خليل، القضاء الإداري، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2009.

7- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8-الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2018.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

أ – رسائل دكتوراه

1- بن الحاج زاهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2- حططاش عمر، تأثير السلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

3- زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 .

4- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتورة علوم في حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي اليابس، سدس بلعباس، الجزائر، 2016.

5- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادية للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006 .

2- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلق بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيلشهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007.

3- بوخديمي ليلى،دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 المؤرخ في 03-07-2001، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

4- بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون: تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009.

5- تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

6- عمري بوفلجة، الوكالات كآلية للضبط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2018.

7- قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في قطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013 .

8- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

9- رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر بن حمة، الوادي، 2014.

ج - مذكرات ماستر

1- بانو ناريمان، عزوق وردة، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2- بوعزيز كميلية، شرفي خدوجة، الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي ، 2015 .

3- بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016.

4- بلقاسم فريدة، أخموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .

5- بوجنوي خليدة، بوريحان أمال، البعد البيئي في مجالي المناجم والمحروقات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

6- بلغالي الجميعي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنسل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

7- ثابتي رمضان،إختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، بويرة، 2016.

8- زيار إكرام، سعودي نعيمة، النظام القانوني لوكالتي المناجم في ظل قانون المناجم رقم 14-05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون خاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

9- نتاح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2020 .

- **المقالات العلمية:**

1- إرزيل الكاهنة، "نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاطالاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص . ص 483-504.

2- بن يعيش سمير، «دعوى الإلغاء»، مجلة الدراسات، مجلد 3، العدد 1، جامعة بشار، الجزائر، 2014، ص.ص 257- 269 .

3- بوالخضرة نورة،«الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي ؟ »، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، عدد 02 ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جيجل، 2017، ص .ص 189 - 205.

4- براهيمي سهام، براهيمي فائزة، «الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية –»، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018، ص.ص 27-47.

5- بلفضل محمد ، صوفي إبن داود،«الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04 ، عدد 02 ، جامعة إبن خلدون تيارت، 2019، ص .ص639 - 673.

6- بركات أحمد، بن يحي شهيناز،«سلطات الضبط الاقتصادية، رؤية جديدة لوظيفة الدولة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 05 ، جامعة طاهري محمد -بشار، جامعة احمد درايا، أدرار، 2021 ، ص.ص 1667 - 1681 .

7- بلباي إكرام، بن بعلاشخاليدة، «استقلالية سلطات الضبط الاقتصادية في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص.ص 267-282.

8- تقار مختار، مصطفى عبد النبي، «الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادية بين ازدواجيةالاختصاص القضائي ومشروعيته القانونية»، مجلة أفاق علمية، مجلد 11، عدد 01، جامعة غرداية، 2019، ص .ص 81 -113.

9- حاكمي بوحفصة، عبد القادر دربالة، «أثر الإصلاحاتالاقتصادية على النمو الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر»، مجلة MECAS ، المجلد 3، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة وهران، 2007 ، ص.ص 330- 339.

10- حدري سمير ،«سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار»، مجلة الإدارة، المجلد20، عدد2، جامعة بجاية، الجزائر 2010، ص .ص 35 -54.

11- خلوفي رشيد، «القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟»، مجلة الإدارة، مجلد10، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000، ص.ص 49- 65.

12- سردو محمود، عبادة أحمد،«الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية»، مجلة دفاتر السياسية والقانون، مجلد 13، عدد 01، الجزائر، 2021، ص .ص 93- 106.

13- ريم عبيد ،« دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية »، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 46 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص .ص291 - 308.

14- العقون مرية، بركات محمد، «تنظيم التظلم الإداري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 10، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017، ص.ص 390 - 404.

15- لكحل صالح ،« المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية»، مجلة معارف، مجلد 16، عدد 01، جامعة البويرة ، الجزائر، 2021، ص .ص 119- 140.

- **النصوص القانونية**

أ – الدستور

1-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجبمرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية، عدد 82،صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب – النصوص التشريعية

1– قانون العضوي رقم 98–01 ،مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإِختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادر بتاريخ01 جوان 1998،معدل ومتمم بـــ:

- القانون العضوي رقم 11–13،مؤرخ في 26 جويلية 2011 ،الجريدة الرسمية، عدد 43 ،الصادر بتاريخ 03 أوت 2011.
- القانون العضوي رقم 22–11، المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 98–01 المؤرخ في 03 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيرهواختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

2– أمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

3– أمر رقم 75 –59 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية،عدد 101، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1975. معدل ومتمم.

4– قانون رقم 84–06،المؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية،الجريدة الرسمية،عدد 5، صادر بتاريخ 31 يناير 1984(الملغى) .

5– قانون رقم 91–24،المؤرخ في 06 ديسمبر 1991،الجريدة الرسمية،عدد 64،الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 84–06، المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية(ملغى).

6- قانون رقم 01-10،مؤرخ في 03 جويلية2001،يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية،عدد35، الصادر بتاريخ 04 جويلية2001(ملغى).

7- قانون رقم 05 -07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية ، عدد 50، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005 (ملغى).

8- قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية،عدد 21 ، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

9- قانون رقم 10-01،مؤرخ في 11جويلية2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية،عدد42،الصادر بتاريخ 29 جويلية2010، المعدل و المتمم.

10- قانون رقم 14-05،مؤرخ في 24 فبراير2014، يتضمن قانون المناجم،الجريدة الرسمية،عدد 18،الصادر بتاريخ 30 مارس 2014.

11- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

ج –النصوص التنظيمية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-65،مؤرخ 06 فبراير 2002،يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك ،الجريدة الرسمية،عدد 11،صادر في 13 فبراير 2002، (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 04 -150،مؤرخ في 19 ماي سنة 2004 ،يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 32،صادر في 23 ماي سنة 2004.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-253،مؤرخ في 19 جويلية سنة 2005، يحددكيفياتتسييرالإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية،الجريدةالرسمية،عدد 51 ،صادر في 20 جويلية سنة 2005.

4- مرسوم تنفيذي رقم 18-202مؤرخ في 05 أوت سنة 2018 ،يحدد ِ كيفيات وإجراءات منح التراخيصالمنجمية،الجريدة الرسمية، عدد 49 ،صادر بتاريخ 08 أوت 2018.

- **المداخلات**

1- العيد الراعي، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة، مداخلة بعنوان مكافحة جريمة التهريب كآلية لضبط النشاط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، الملتقى الوطني السابع، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص1.

- **الوثائق**

1- المناقشة العامة للمشروع المتضمن قانون المناجم ، محضر الجلسة العلنية الثامنة و العشرون المنعقدة في 05 جانفي 2014، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثالثة، المنشورة في الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 86، ص 4.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

A : Ouvrages

1−B .Bouchahda , Thème sur les risques professionnels dans le secteur minier et leur prévention en Afrique, édition organisation arabe du travail, ALGER,1991 .

2- J−M.JAQUET,Ph.DELEBECQUE, Droit Du Commerce International, DALLOZ, Paris ,2007 .

B : DOCUMENT :

1- Introduction de J – M. Sauvé, vice –président du conseil d’état,lors du colloque organisé par le conseil d’état le 19 octobre 2012 .www.conseil-etat.fr

قائمـة المحتـويات

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: التكريس القانوني لعملية الضبط في قطاع المناجم.....04

المبحث الأول: النصوص القانونية المكرسة للضبط في قطاع المناجم.....05

المطلب الأول: غياب نصوص قانونية لضبط قطاع المناجم قبل سنة 2001.....06

الفرع الأول: النص الصادر سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية 06

الفرع الثاني: مضمون النص القانوني الصادر سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية.....08

المطلب الثاني: تكريس نصوص قانونية صريحة لضبط قطاع المناجم بعد 2001.....10

الفرع الأول: تكريس الضبط الاقتصادي وفق المفهوم الغربي بموجب قانون رقم 01-10.....11

الفرع الثاني: التحول إلى الضبط التجاري لقطاع المناجم.....13

أولا : وضع نص تشريعي يجسد الضبط التجاري.....13

ثانيا: إصدار نصوص تنظيمية لضبط قطاع المناجم.....15

المبحث الثاني :مظاهر تكريس الضبط في قطاع المناجم..... 17

المطلب الأول: إنشاء هيئات ضابطة لقطاع المناجم.....18

الفرع الأول :التكييف القانوني لوكالتي ضبط قطاع المناجم.....19

أولا :الوصف القانون لوكالتي ضبط قطاع المناجم في ظل قانون رقم 01-10.....19

1- الطابع السلطوي 19

2– الطابع الإداري.....20

2– الطابع الاستقلالي.....21

ثانيا:الوصف القانوني لوكالتي ضبط قطاع المناجم في ظل قانون رقم 14–05.....21

الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي لوكالتي ضبط قطاع المناجم.....22

أولا :تشكيلة وكالة ضبط المناجم.....23

1–الهيكل الإداري للوكالتين المنجميتين.....23

2– الأعضاء المشكلة لوكالتي ضبط قطاع المناجم.....24

3 – إجراء المداولات 25

ثانيا :الصلاحيات المشتركة للوكالتين.....25

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص الخاضعة لعملية الضبط في قطاع المناجم.....28

الفرع الأول :الأشخاص الطبيعية المزاولة للنشاط المنجمي.....29

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية المزاولة للنشاط المنجمي.....31

الفصل الثاني: الاليات المكرسة لضبط قطاع المناجم.....34

المبحث الأول: تحديد طبيعة الاليات المكرسة لضبط قطاع المناجم.....35

المطلب الأول :الرقابة كألية لضبط قطاع المناجم.....36

الفرع الأول: الرقابة السابقة لضبط قطاع المناجم.....36

أولا :اعتماد رخصة كألية رقابية سابقة لضبط قطاع المناجم.....37

ثانيا :أشكال التراخيص.....37

ثالثا : إجراءات منح الترخيص لممارسة النشاط المنجمي.....39

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لضبط قطاع المناجم.....42

أولا : الرقابة الادارية لقطاع المناجم.....43

ثانيا : الرقابة التقنية لقطاع المناجم.....46

ثالثا: طرق تمديد وتجديد و انهاء الترخيص المنجمي.....47

1- تمديد الرخصة.....47

2 - تجديد الرخصة.....47

3- التخلي الكلي او الجزئي عن الرخصة.....49

المطلب الثاني: العقاب آلية لضبط قطاع المناجم.....50

الفرع الأول :الأشخاص المعنية بمعاينة المخالفات في قطاع المناجم.....50

أولا : الأشخاص المعنية 50

1 – الأشخاص المعنية بالبحث والمعاينة عند استغلال المناجم البرية.....51

2– الأشخاص المعنية بالبحث و المعاينة عند استغلال المناجم البحرية.....51

ثانيا :اجراءات المعاينة و البحث في قطاع المناجم.....51

الفرع الثاني :طبيعة العقوبات المطبقة في قطاع المناجم.....52

أولا :العقوبات الإدارية.....53

ثانيا :الشروط الواجب توافرها لتوقيع العقوبات.....55

1– أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية 55

2 – خضوع سلطة التأديب الممنوحة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للضمانات القانونية و القضائية.....56

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على اليات الضبط في المجال المنجمي.....56

المطلب الأول :الجهة القضائية المختصة في الرقابة على اليات الضبط في القطاع المنجمي.....57

الفرع الأول: رقابة القضاء الاداري على القرارات الادارية لوكالتي ضبط قطاع المناجم.....58

الفرع الثاني: القرارات الادارية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة.....61

المطلب الثاني :وسائل ممارسة الرقابة القضائية على اليات الضبط لقطاع المناجم.....63

الفرع الأول :تحديد دعوى الالغاء الواجب استعمالها.....63

الفرع الثاني: شروط دعوى الالغاء.....66

أولا : امكانية اللجوء الى الطعون الادارية.....66

ثانيا : اللجوء للقضاء الاداري.....70

خاتمة.....72

الملاحق 75

قائمة المصادر و المراجع.....84

قائمة المحتويات 96